الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة زيان عاشور- بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الضمانات الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الدساتير المغاربية

الجزائر- تونس- المغرب - موريتانيا.

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة و مؤسسات

من إعداد الطالب: إشراف الأستاذ:

علال محمد الشيخ عبد المنعم بن احمد

1-أ خلدون عائشة رئيسا.

2- أ عبد المنعم بن احمد مقررا.

3-أ فلا فاطمة زهراء مناقشا.

السنة الجامعية: 2015 / 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

"من اجتهد وأصاب فله أجران, ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد"

الحمد لله الذي وهبنا نعمة العقل سبحانه والشكر له على كل نعمه وفضله وكرمه.

تبارك الله ذو الجلال والإكرام.

نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة في إنجاز هذه المذكرة.

ونخص بالذكر الأستاذ المحترم "عبد المنعم بن احمد"الذي لم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته, من خلال إشرافه على عملي خطوة بخطوة, وبكل جدية وتفاني.

الإهـــداء

إلى من لا نور إلا نوره ولا عظمة إلا عظمته...إليك ربي ألف حمد و شكر ثناء.....

إلى من تعجز الكلمات عن ذكر مآثرها...إلى الشمس التي أنارت دربي بوجودها..إلى التي لن أوفيها حقها مهما قلت فيها...إلي أمي الفاضلة.

إلى الروح التي طالما حلمت أن تراني أن أتخطى درجات العلم والنجاح...إلى من علمني النجاح والصبر... إلى من كان السند والعون لي من أجل تخطي صعاب الحياة.إلى أبي الغالي...

إلى كل أفراد العائلة الكبيرة.....

إلى أستاذي و أخي الأكبر د. عبد المنعم بن أحمد.

إلى كل الأصدقاء إلى من تركوا بصماتهم في حياتنا إلى من مروا ومررنا بدربهم وحلوا وحللنا بديارهم إلى من جمعنا الحلو والمر بهم إلى كل هؤلاء...

إلى من قاسمان جهود هذه المذكر وجمعني القدر بهم ..وكان رفيقا العلم و المعرفة...

إلى كل من همه وأسعده نجاحي إلى كل هؤلاء...اهدي هذا العمل .....

محمد الشيخ علال

مقـــــدمة

من الأسس الثابتة انه لا يوجد ما يبرر قهر الإنسان وإذلاله فمصلحة المجتمع تكون في المحافظة على كرامة الفرد وإنسانيته وضد أي تعسف قد يتعرض له ، فهو الخلية الأساسية لبنائه ، والمحافظة على حريته ، لان الإنسان الحر هو القادر على العطاء الخلاق لبناء مجتمع سليم . ونظراً للأهمية القصوى للحقوق الفردية والحريات الشخصية في حياة الفرد وفي بناء المجتمع المغاربي، فقد أولتها الشرائع السماوية كافه ، والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية أهمية بالغة وأرست القواعد والإحكام الخاصة بضمانها وكفالتها ولم تسمح بالتعرض او الانتقاص منها إلا لضرورة تحتمها دواعي العدالة وتقتضيها سلامة المجتمع وأمنه .

إذا كان من الثابت إن حق الدولة والمجتمع إيقاع العقوبة تعبيراً عن سيادة القانون وملاحقة كل شخص ينتهك حرمات النظام الذي اقره المجتمع فان ذلك حماية للمجتمع لان ظاهرة الجريمة تهدد الناس بأرواحهم وأموالهم وقيمهم وتحرمهم الأمن والاستقرار ، وهذا يفرض على الدولة واجباً من خلال أجهزتها وهو منع الجريمة والحفاظ على امن المجتمع وسلامته مع مراعاة الموازنة بين الحقوق الفردية والحريات الشخصية وبين المجتمع واستقراره وأمنه وهذا أمر يحتاج إلى عناية وحرص لا تطغى الحقوق والحريات الفردية على حساب امن المجتمع ومصلحته ولا تلغي مصلحة المجتمع الحقوق والحريات الفردية .

ومن الجدير بالذكر إن قضية الحرية والإصلاح الديمقراطي الحلقة المركزية في التطور السياسي والاجتماعي للمجتمع المغاربي، حيث أضحت مطلبا مشتركا لمختلف الفاعلين و نشطا السياسيين ولقطاعات واسعة من الشعب . ولعل كلمة حرية أكثر كلمات القاموس السياسي استعمالا عند عرب اليوم .وقد أدى اتساع المطالبة بالديمقراطية والحرية السياسية إلى استجابة الأنظمة السياسية المغاربية ودخولها في مجموعة من الإصلاحات السياسية والدستورية الجوهرية أبدت اهتماما كبيرا لبناء دولة الحق والقانون ولمسألة الحقوق والحريات، سواء من حيث توسيع مجالها، أو من حيث تعزيزها من خلال الضمانات التي توفرها لممارسته.

تتخذ الدراسة من المفهوم السياسي الجغرافي للمغرب العربي نطاقا لها، إلا أن الدراسة ستقتصر على أربعة دول وهي الجزائر،تونس، المغرب ، موريتانيا، على اعتبار أن هذه الدول تتوفر، في الوقت الراهن، على دساتير سارية المفعول، بينما وليبيا لا زالت لم تصدر بعد دستورها بعد التحول الذي شاهدته بعد الربيع الديمقراطي والذي أدى بسقوط نظام امعمر القدافي، كما اعتذر عن عدم

إدخال الدستور الصحراء الغربية وذالك لشبه انعدام في المراجع التي تناولته.
وستنصب الدراسة بوجه خاص على التجارب الدستورية الأخيرة، الدستور التونسي لسنة 2014 الدستور المغربي لسنة 2011، الدستور الجزائري لسنة 1996 وفق آخر تعديل 2016، الدستور الموريتاني لسنة 1991 المعدل سنة 2006، باعتبارها استفادت من التجارب الدستورية السابقة.

تأتي أهمية البحث من خلال الموضوع الذي أطرحه حيث زاد في السنوات الأخيرة التركيز والاهتمام بأهمية المواطن والمحافظة على كرامته وحماية حقوقه ويتطلب أن تكون علاقة الفرد بالدولة والحكومة متوازية مبنية على الثقة والاحترام المتبادل فللدولة هيبتها ويجب احترام قوانينها وأنظمتها وللمواطن حقوق كفلها الدستور ، وبالتالي يجب على الفرد أن يكون على درجة من الوعي والمعرفة بحقوقه وواجباته وبقوانين دولته وأنظمتها ويسعى دائماً إلى تنمية إحساسه بالواجب نحو مجتمعه ووطنه وسمعته انه له حق وعليه حق في كل العصور والعهود .

وتجدر الإشارة إلى أن الهدف هو النظر في قضية حقوق و الحريات الأساسية وتطورها تاريخياً والتنبيه إلى أهمية ممارستها،وتطرق إلى موضوع حقوق والحريات العامة في ظل هذه الدساتير، والتعرف عليها وعلى ضماناتها، وإبراز ما تنطوي عليه من آليات فعلية لحماية هذه الحقوق والحريات، ومدى انسجام هذه النصوص الدستورية مع المعايير الدولية المتعلقة بهذا الشأن.

تبرز إشكالية البحث في أهميته وان إعلانات الحقوق والدساتير في الدول تشكل الدرع الواقي لحماية الحق الإنساني وتحقيق سبل الكرامة ولما كان غاية ما يتطلع إليه عامة البشر هو انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الخوف والفقر فقد كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق وحريات الأساسية حتى لا يضطر الفرد في نهاية المطاف إلى التمرد على الاستبداد والظلم والقيام بإعمال العنف والاعتداء على الآخرين دفاعاً عن حقه في العيش الكريم.
ومنه: **هل تجد الحقوق والحريات المنصوص عليها في إعلانات حقوق الإنسان في الدساتير المغاربية ؟ وما هي الآليات والميكانيزمات الدستورية التي تكفل انتقالها بالفعل من الحيز النظري إلى حيز الواقع العملي ؟.**

وللإجابة على هذه الإشكالية أسلوب المنهج الوصفي ثم التحليلي، مع الاعتماد على بعض المناهج أخرى كالمنهج المقارن...

الفصل الأول: الإطار ألمفاهيمي للحقوق والحريات الأساسية

لقد شغل هذا الموضوع عقول الكثير من الفلاسفة والمفكرين على مر العصور ، فلم يكن هناك تاريخ محدد لمعرفة متى كانت بدايات المطالبة بالحريات وحقوق الإنسان ، فالبعض يربطها مع بداية تنظيم العلاقة بين السلطة والأفراد والتي تجلت في الحضارات الإنسانية القديمة التي لم تخلو من هذا التنظيم. فمثلا لقد كان حمورابي يعمل على إقامة العدالة بين الأفراد والمساواة بينهم ومنع الأقوياء من بسط نفوذهم وسيطرتهم على الضعفاء ، بالإضافة إلى ذلك هنالك الحضارة الصينية والحضارة الهندية والحضارة الفرعونية القديمة مروراً بالعصور الوسطى وصولاً إلى مرحلة عصور النهضة الأوربية التي أوجدت الإعلانات والمواثيق الدولية التي نصت على حق الإنسان في الحرية والعيش الكريم ،وتعتبر هذه المرحلة من أهم مراحل التاريخ لأنها حولت الأفكار والآراء والمفاهيم التي كانت الشعوب تنادي بها إلى نصوص قانونية موثقة ، والتي من أهمها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الذي صدر عام 1789بعد الثورة الفرنسية، تبعتها بعد ذلك المواثيق والإعلانات الدولية التي بدأت تسير على خطى الثورة الفرنسية. أما بالنسبة لإعلانات الحقوق الانكليزية فرغم عدم وجود دستور في انكلترا إلا إن هذا لم يمنع من صدور عدة وثائق متعلقة بحقوق الإنسان وأبرزها ميثاق العهد الأعظم.[1]

سنتناول في هذا الفصل مفهوم الحقوق والحريات الأساسية (المبحث الأول)، ثم سنعرج إلى تناول أنواع الحقوق والحريات الأساسية (المبحث الثاني).

[1] سحر محمد نجيب ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته ، مطابع شتات،القاهرة – مصر، 2011، ص46.

المبحث الأول: مفهوم الحقوق والحريات الأساسية

بادئ ذي بدء، نشير إلى أن من أصعب الكلمات التي يمكن التعرض لتعريفها وتحديد مدلولها كلمة الحرية، فهي من المفاهيم التي تبدو واضحة جلية للوهلة الأولى، بل ومن أغنى المفاهيم عن التعريف، ولكن ما أن يحاول الباحث وضع تعريف جامع مانع لها، حتى تظهر له حالة من الغموض والإبهام. ولعل مرد ذلك، المدلول العظيم لهذه الكلمة وإلى أنها من المفاهيم المتطورة مع الزمن، فيختلف الناس في تحديد دلالتها حسب زمانهم ومذاهبهم العقائدية والسياسية.[1]

ومما يزيد الأمر صعوبة، هو أن الحرية ترتبط بالإنسان ككائن اجتماعي يعيش في مجتمع ويخضع لدولة؛ ومن ثم فلا يمكن الحديث عن حريته بمعزل عن علاقاته مع غيره من أفراد المجتمع الذي يعيش فيه وعن الدولة التي تحكمه[2]، وعلى هذا الأساس نرى بأن تعدد المفاهيم المرتبطة بفكرة الحرية يختلف باختلاف أنماط السلطة السياسية التي تحكم شتى المجتمعات الإنسانية وتدير شؤونها.[3]

سنتطرق إلى تعريف الحق والحرية والعلاقة بينهم (المطلب الأول)، ثم تطور الحريات والحقوق النظريات العامة التي عالجتها (المطلب الثاني).

[1] هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الثانية، دار الشروق، مصر، 2003، ص 21.

[2] صالح حسن سميع، أزمة الحريات الأساسية في الوطن العربي، ط 1، الزهراء للإعلام العربي، مصر، 1988، ص61.

[3] خضر ابن خضر: مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص: 9.

المطلب الأول: تعريف الحق والحرية والعلاقة بينهم

لا بد من الإشارة منذ البداية أن مفهوم الحقوق والحرية يتذبذب ويختلف باختلاف الزمان والمكان وباختلاف المذهب الفكري الذي يسود مجتمعا معينا في زمن معين، وهذا التذبذب والاختلاف في مفهوم الحقوق والحرية على هذا النحو، يجعل من الصعوبة بمكان إعطاء كلمة "الحقوق و الحرية" مفهوما محددا ومنضبطا، بحيث يضفي عليهم القيمة الإنسانية ويجردهم من تأثيرات ورواسب الزمان والمكان والمذهب الفكري، بيد أنه إذا كانت كلمة الحق والحرية تخرج عن إطار تحديد دقيق وجازم، فإن هذا لا يمنع من الأخذ بمحاولات التعريف المتعددة التي طرحت لها، وكذا المجالات التي ترتبط بها.

الفرع الأول: الحق في اللغة والاصطلاح

أولا:الحق لغة: الحقوق جمع حق وهو في اللغة يأتي بمعاني متعددة، فهو أولا من أسماء الله تبارك وتعالى ، و من معاني الحق، الثبات و الوجوب يقال: حق الله الأمر حقا أي أثبته وأوجبه ويقال: حق الشيء، أي، ثبت ووجب، والحق ضد الباطل، والحق ما يقابل الواجب، يقال: الحقوق والواجبات بمعنى ما يترتب للمرء وما يترتب عليه. وتطلق أيضا على النصيب فيقال: حقه أي نصيبه. وتستعمل مجازا في معاني كثيرة كالعدالة، وصدق، فيقال حققت قوله وظنه تحقيقا، أي صدقت، كما يعرف الحق عند بعض اللغويين بأنه الملك و المال، أو الأمر الموجود الثابت.[1]
هو اسم من أسماء الله تعالى وقيل من صفاته،[2] فقد ورد في قوله تعالى: ((فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنا تعرفون))،[3] وأيضا في قوله تعالى ((ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق))، والحقوق هي جمع لحق، والحق هو نقيض الباطل كما ورد في لسان العرب لابن منظور.

---

[1] نضال جمال جرادة، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مقال منشور في الموقع: www.eastlaws.com ، تم الاطلاع عليه في 18-02-2016.

[2] محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط ، المطبعة الميمنية، مصر،1319هـ، ص228، وانظر في ذلك أيضا علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، ط1، دار صفاء للنشر، الأردن، 2011، ص17.

[3] سورة يونس ، الآية 32،

ثانيا: الحق في الاصطلاح: أما من الناحية الاصطلاحية فتوجد ثلاث مذاهب أو اتجاهات تباينت في تعريف الحق:

المذهب الأول: وهو المذهب الشخصي، ويعرف الحق بأنه قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون شخصاً معيناً ويرسم حدودها.

المذهب الثاني: وهو المذهب الموضوعي ويعرف أنصاره الحق بأنه مصلحة يحميها القانون، وهذه المصلحة إما أن تكون مصلحة مادية مثل حق الملكية ، حق العمل أو أن تكون مصلحة معنوية كالحقوق الشخصية وهي الحقوق المتعلقة بشخص الإنسان مثل حقه في الحياة،حقه في حرية عقيدته، حقه في السكن وفي التنقل .... الخ.

المذهب الثالث: وهو المذهب المختلط وسمي بالمختلط لأنه جمع بين التعريفين السابقين، فعرف الحق بأنه قوة إرادية يعترف بها القانون للشخص ويكفل حمايتها من اجل تحقيق مصلحة ذات هدف اجتماعي.[1]

الفرع الثاني: الحرية في اللغة والاصطلاح

أولا: الحرية اللغة الحرية بضم الحاء الحرورة و الحرورية ، وتضم فيها الحاء خاصة من كان حرا حرية القوم أشرفهم يقال هو من حرية قومه أي من أشرفهم . وهي الخلاص من الشوائب او الرق أو اللؤم ، و الحرية للشعب أو للرجل . وفي شرح كلمة الحرية كذالك هي الحر بضم : نقيض العبد والجمع أحرار و الحرة نقيض الأمة و الجمع حرائر حراري أي جعل من العبد حرا فاعتقه يقال حرر العبد يحرر حرارة بالفتح أي صار حرا [2]

قال ابن منظور: الحر بالضم هو نقيض العبد.[3] إما الجصاص فقد قال في الحرية بأنها : تحرير رقبة أي عتق رقبة وتحريرها هو إيقاع الحرية عليها.[4]

---

[1] سلمان عاشور الزبيدي، وليد الشهيب الحلي، التربية على حقوق الإنسان، الطبعة1، مطبعة الأحمد للطباعة، العراق، 2007، ص28.

[2] ناجمي سمية، الحريات العامة بين الدساتير الجزائرية والشريعة الإسلامية، مذكرة ماستر ، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية :2013_2014 ، ص5.

[3] ابن منظور، محمد بن مكرم ، لسان العرب، الجزء 4 ، الطبعة 1، لبنان، بدون ذكر السنة، ص181.

[4] احمد بن علي الجصاص، أحكام القران، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، الجزء2، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1405هـ، ص121.

ثانيا: الحرية في الاصطلاح: الحرية بحسب معناها الاشتقاقي هي عبارة عن انعدام القسر الخارجي، والإنسان الحر بهذا المعنى هو من لم يكن عبدا أو أسيرا.[1]

وبالنظر إلى محاولات التعريف العديدة التي أعطيت للحرية يمكن أن نميز بين:

أ_الحرية من منظور فلسفي:

بالرجوع إلى المعاجم الفلسفية، نجد أن كلمة الحرية تحتمل من المعاني لا حصر له، بحيث قد يكون من المستحيل أن نتقبل تعريفا واحدا باعتباره تعريفا عاما يصدق على سائر صور الحرية.[2]

ففي معجمه الضخم والهام "المفردات التقنية والنقدية في الفلسفة"، يطرح علينا "أندريه لالاند" محاولة تعريف للحرية من عدة جوانب:

فبالمعنى البسيط: الإنسان الحر هو ذلك الذي لا يكون عبدا أو سجينا، والحرية هنا هي تلك الحالة التي يستطيع فيها الإنسان القيام بما يريد، وليس بما يريده له الآخرون، أي أنها تعني عدم وجود أي إرغام خارجي.

وبالمعنى العام: هي حالة الإنسان الذي لا يتحمل أي قسر، والذي يتصرف وفقا لإرادته وطبيعته. بهذا تكون الحرية حالة ذلك الإنسان الذي لا يقدم على أي عمل، خيرا كان أم شرا، إلا بعد تفكير عميق وبإدراك كلي للأسباب والدوافع التي جعلته يقوم بهذا التصرف.[3]

وفي معجم المصطلحات القانونية الذي تم تألفيه تحت إشراف "كورني" ورد تعريفان يعكس أحدهما هذا المفهوم الفلسفي كالآتي: "الحرية تعني: الخير الأسمى بالنسبة للفرد أو الشعب بهدف العيش بعيدا عن أي استعباد أو استغلال أو اضطهاد أو هيمنة داخلية أو خارجية".[4]

---

[1] زكريا إبراهيم: مشكلة الحرية، مكتبة المطبوعات السلسلة، مصر، بدون ذكر السنة، ص 18.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] خضر خضر، المرجع السابق، ص:23-24.

[4] أحمد البخاري، أمينة جبران: الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، وليلي للطباعة والنشر، المغرب، 1996، ص 11.

الفرع الثالث: العلاقة بين الحق و الحرية

ترتبط فكرة الحق بفكرة الحرية ارتباطاً وثيقاً ،لان ذلك الحق يسمح للفرد بالوصول الى حالة مميزة في حدود رعاية حقوق الآخرين.والحرية في مقابل ذلك هي:(ألرخصة التي تبيح ممارسة الحق ولذا فان كل حق تسايره حرية ،والحرية بهذا الاعتبار وضع ايجابي كالحق، لأنها تولد حقاً قانونياً إذا اعتدى عليها ،ويمثل لها بالملكية ،باعتبار إن حرية التملك رخصه ،والملكية ذاتها حق).[1]

ويلاحظ ان الحرية ينظر لها على أنها قيمة مجردة ليس لها أي فائدة ما لم (تصبح من الحقوق التي يكفلها القانون)،[2] ومما يؤكد على ذلك (إن الوثائق الدولية لم تفرق بين معنى الحق والحرية من الناحيتين السياسية والقانونية وأصبحت الحريات حقوقاً في جميع تلك الوثائق).[3]

[1] عبد الرازق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي مقارناً بالفقه الغربي ، الجزء الأول، معهد الدراسات العربية، مصر، 1967، من المقدمة.

[2] صالح جواد كاظم، ملاحظات حول مفهوم أعلوية حقوق الإنسان، مباحث في القانون الدولي، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، 1991، ص352.

[3] علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق ، ط1، دار صفاء للنشر، الأردن، 2011، ص18.

المطلب الثاني: تطور الحقوق والحريات و النظريات العامة التي عالجتها

فالحرية كانت دائما مثار جدل فلسفي وسياسي، شأنها في ذلك شأن معظم القضايا المتعلقة بالسلوك الإنساني والتي لا تزال تخضع لأحكام قيمة متعددة تتفاوت بتأثيرها بتفاوت وعي وتطور المجتمعات المطروحة فيها.[1]

فلا غرابة والحالة هذه أن تكون كلمة حرية أكثر كلمات القاموس السياسي استعمالا؛ حيث أن حتى الكلمات التي تنافسها في الذيوع، كالاستقلال، الديمقراطية، والتنمية... تستعمل في الغالب مرادفة لها، بحيث لا نكاد نجدها إلا ملتصقة بها وموضحة لها.[2]

ونظرا لارتباط هذه الكلمة، التي لها بريقها وسحرها في المجتمعات المعاصرة، بحياة كل إنسان، نفهم كثرة ترددها على الأفواه والأسماع، وعلى صفحات الصحف وفي الخطب البرلمانية، ونفهم احتلالها مكانة هامة في صلب الدساتير، وصدور الكثير من إعلانات الحقوق من أجلها؛ وكيف أصبحت الأساس والجوهر لكل تشريع أو تنظيم سياسي، أيا كانت منطلقاته وكيفما كانت أهدافه، إن على الصعيد العام أو على الصعيد الخاص.[3]

الفرع الأول : الحريات والحقوق في شكلها البدائي

ربما من الصعب جدا الحديث بنوع من الدقة عن بداية نشوء المجتمعات الإنسانية، بسبب ندرة وضعف المعلومات المتوفرة في هذا المجال؛ بيد أن غالبية الباحثين يتفقون على اعتبار العصر الحجري الأول، كأول مرحلة من مراحل التجمع البشري. لهذا يمكن أن نتصور بسهولة أن هذه المجتمعات البدائية لما قبل تاريخية لا تمتلك كخاصية مشتركة فيما بينها سوى تحديدها بالبدائية، تحديد يستند على غياب الكتابة في هذه المجتمعات من ناحية، ومن ناحية أخرى سيادة الاقتصاد المسمى بالاكتفائي.[4]

---

[1] خضر خضر، المرجع السابق، ص11.

[2] عبد الله العروي، مفهوم الحرية، الطبعة السادسة، المركز الثقافي العربي. لبنان، 1998 ص5.

[3] صالح حسن سميع، المرجع السابق، ص15.

[4] بيار كلاستر: مجتمع اللادولة، ترجمة محمد حسين دكروب، ط 3، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1991، ص9.

وقد ذهب بعض الباحثين في تصورهم لحياة البشرية الأولى إلى حد القول بوحشية الإنسان الأول وشيوعية الجنس التامة في العلاقة بين الرجل والمرأة وشيوعية ملكية وسائل الإنتاج وبأن الإنسان البدائي كان يعيش حسب ما تمليه عليه غرائزه مشبعا رغباته في جو من الحرية التامة التي تقارب الانفلات من أي قانون.[1]

لكن على خلاف الاعتقاد السائد لدى البعض، فإن هذه المجتمعات لم تكن تعيش في حالة فوضى مطلقة دون قيد أو وازع، وإنما كانت تخضع في تصرفاتها وعلاقاتها لنوع من القوانين غير المكتوبة التي ولدتها الأساطير ونقلها الأجداد، ونوع آخر من القوانين الوضعية أو الأعراف الموجودة في قلب العادات التي تحدد أسلوب التصرف تجاه كل ظرف، والتي كانت تتغير طبقا للأوضاع المستجدة، لكن وفي كل موقف كان الخضوع للعادات والتقاليد شبه إجماعي.[2]

والجدير بالإشارة هنا، إلى أن الخضوع الذي يبديه الأفراد إنما كان ينشأ من توافق ضمني بين أفراد الجماعة، بما أنه لم تكن هناك سلطة عليا تقوم بدور الإلزام والإكراه وفرض ما تريد بالقوة الذين يرون ضرورة الالتزام بتلك العادات والتقاليد، وذلك بمحض إرادتهم وبكل حرية للتعبير عن وجودهم، وعليه يمكن أن نقول أن المجتمع البدائي كان يعرف شكلا من الحرية المنظمة التي سمحت له بالتطور،وكان لهذه الحرية وجهاها الإيجابي والسلبي: من الناحية الإيجابية كان بمقدور كل فرد المساهمة باتخاذ القرارات المتعلقة بمصير الجماعة والتي كانت تتم عادة بالإجماع. ومن الناحية السلبية لم يكن أحد يمتلك الحق بانتهاك الاستقلال الذاتي الفردي أو العائلي للآخرين. وإذا ما تصور فرد أو عائلة بأن ضغط الجماعة عليه أصبح كبير، فإنه يستطيع تركها والرحيل إلى مكان آخر، فالفوضى غير مقبولة في إطار الجماعة لأنها مميتة.[3]وبتحليل آخر، كان المجتمع البدائي يسير وفقا لنظام يمكن أن نقول عنه أنه ديمقراطي ولكنه غير خاضع للوعي، أي أنهم يسيرون وفقا لنظام ديمقراطي من حيث لا يدرون وتظهر حقيقة ما نقول في بعض المناسبات، مثل توزيع المهام أثناء الذهاب في رحلة صيد طرائد الكبرى، حيث يظهر بعض الأفراد يأمرون والبعض الآخر ينفذ. وكان الذين يطيعون يبررون ذلك بمقدرة أو أهلية أولئك الذين يأمرون

[1] هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 40.

[2] خضر خضر، المرجع السابق، ص 29.

[3] نفس المرجع، ص: 29.

فالمهمة حيوية وأساسية لحياة الجماعة، لذا فهي تقتضي التعاون الذي لا يمكن أن يتم إلا بالتشاور.

وغالبا ما تنتهي مدة هذه القيادة أو الرئاسة، على الجماعة بانتهاء المهمة التي أنشئت من أجلها. فالسلطة ليست موجودة بصورة دائمة، لا على المستوى الفردي ولا على المستوى الجماعي. وكل ما في الأمر أن بعض الأفراد ممن تتوفر لديهم مقدرة الذكاء، والمعرفة، والتجربة يستطيعون البروز في فترات معينة ليتحملوا مسؤولية القيادة في أمر محدد إلا أن توفر هذه الميزات لدى شخص معين لا يمنحه أبدا سلطة إرغام الآخرين على القيام بعمل لا يريدونه فهو ينصحهم بفائدة التصرف بطريقة معينة أثناء تأديتهم لمهمتهم، لكنه لا يستطيع إجبارهم.[1]

الفرع الثاني: الحريات العامة في الحضارات القديمة

نظرا لأن الإنسان منذ القديم كان بحاجة إلى تنظيم شؤونه مع جماعته لدرء المخاطر التي كانت تتهدده وتأمين قوته وضمان معيشته، فقد تكون له سلوك ونظام معين وعلائق تطورت بمرور الزمان أخضعته لقيود وأثرت بشكل أو بآخر على حياته الخاصة والعامة، وجعلته يحتل مكانة معينة في إطار جماعته، وقيدت أو وسعت من حرياته.

أولا: الحرية في مصر القديمة

تعتبر حضارة مصر من أعرق حضارات العالم القديم، وقد عرفت أنظمة حكم مختلفة، نظم اختلفت باختلاف الزمان والمعتقدات، وتباينت أشخاص وأساليب حاكميها وعاشت مصر خلالها مع العدل تارة وعانت من الظلم والاستبداد مرات.[2]

ففي العصر الفرعوني تمكن الفراعنة من تنظيم مجتمعهم على أسس بسيطة تؤمن فرض سلطة مطلقة من جانب الفرعون على شعبه فالحكم كان ملكيا مطلقا يقوم على فكرة ألوهية الملك الذي يلقب بالفرعون ويعد سيد الأرض ومن عليها، فلم يكن من حق الشعب أن يشارك في إدارة شؤون الحكم وإنما على جميع أفراد الشعب السمع والطاعة.[3]

---

[1] خضر خضر، المرجع السابق، ص: 30.

[2] هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص: 45.

[3] نفس المرجع، ص: 46.

وانطلاقا من المكانة السامية التي يحتلها الفرعون في هرم السلطة فقد كانت له عدة وظائف، منها ما هو ديني تتمثل في تعيين مراتب ودرجات الكهنة الذين يقومون على خدمة الآلهة في المعابد ويتقبلون من الناس القرابين التي تقدم على مدار أيام السنة باسمه، ومنها ما هو عسكري، تتمثل في حماية شعبه وبلاده من الأخطار، أما الوظيفة السياسية فكانت ترتكز على استتاب الأمن والنظام في البلاد، وإشاعة نوع من العدل بين الرعية.

ونظرا لأن الكلمات التي ينطق بها تصدر عن إله فإن كل ما يتفوه به يجب أن يتم وأن يتحقق فورا. وهو يتصرف بالشكل الذي يريد ويرغب، وليس هناك من قوة تستطيع إجباره على القيام بما لا يرضى به، وإرادته هي القانون وعلى المواطنين الخضوع لهذه الإرادة مهما كانت قاسية، لأن هذه الإرادة لا يمكن أن تتوخى سوى سعادة الشعب، فالآلهة لا تتصرف إلا ضمن إطار الحق ولتكريس هذا الحق وإعلاء شأنه في المجتمع.[1]

لكن مع ذلك، كان الفرعون يسمح للمواطنين برفع شكاواهم ضد الولاة أو حكام المناطق مباشرة إليه، وكان يعاقب بقسوة أولئك الولاة الذين يقومون بممارسات تعسفية بحق الشعب؛ وهو ما كان يزيد من سلطة الفرعون باعتباره الموجه الأول للحياة العامة في البلاد، ومن تكريس الخضوع الشعبي التام للأوامر والتعليمات التي يصدرها، وبموجب هذه السلطة التي يمتلكها كان الفرعون يدير شؤون البلاد بصورة مباشرة، وبمعاونة وزراء يعنيهم ويقيلهم على هواه. وعليه فليس هناك من مجال لممارسة الحرية الفردية الاجتماعية أو الاقتصادية أمام الفرعون يحدد دور الأفراد والفئات في المجتمع، ويعين لكل عامل نوعية العمل الذي عليه القيام به، والأجر الذي يجب أن يتقاضاه وهو يفرض القيام بأعمال السحرة في مراقبة أقنية الري وغيرها، ومن واجب الطبقات الشعبية أن تتحمل كل أنواع المشاق في سبيل الفرعون والبلاد.

ثانيا: الحرية في الديمقراطية اليونانية

استندت الحضارة اليونانية في تطورها التاريخي على المدينة أو "البوليس" "Polis" التي كانت تشكل وحدة سياسية مستقلة بحد ذاتها أي دولة تتجمع فيها كافة النشاطات الأساسية من اقتصادية وسياسية وفكرية، ويمارس فيها الشعب سلطات الحياة الجماعية وكانت الدولة المدينة تتمتع بسيادة

[1] خضر خضر، المرجع السابق، ص 21.

مطلقة على الكائنات والأشياء، وتستمد سيادتها من القوانين والشرائع والعادات التي تسمو بالاحترام الذي توحيه، والنفوذ الذي تفرضه على كل الإرادات الفردية وخاصية هذه المدينة اليونانية هي أنها جمهورية ترفض الملكية الوراثية وتجهل معنى الحكم الفردي، فالجماعية في إدارة شؤون العامة هي السمة السائدة.[1]

ومنذ قيام الحضارة اليونانية برز المفهوم السياسي للكلية وتجسد في صورة المشاركة في الحكم من خلال الجمعية أو المؤتمر الشعبي الوطني العام التي تظل مفتوحة أمام كل المواطنين الأحرار البالغين سن الرشد، حيث يتمتع جميع الأعضاء فيها بحقوق متساوية وخاصة إبداء الرأي، وتعني عضوية الجمعية حق الاشتراك في حياة المدينة السياسية، وهو حق شخصي لا يمكن تفويضه لشخص آخر.[2]

فـ"بركليس" واضع ما أسماه بالنظام الديمقراطي، حيث دعا إلى أن يحكم الشعب نفسه وإلى أن يعيش جميع المواطنين متساوي، لهم نفس الحقوق سواء أكانوا فقراء أو أغنياء،[3] لكن مع ذلك فديمقراطية "بركليس" أبقت العبيد خارج نطاق الحرية والمساواة زيادة على ذلك، أن الديمقراطية اليونانية بشكل عام، لم تدرك أن للإنسان كيانا ذاتيا وأنه بفعل طبيعته البشرية يمتلك حقوقا يتوجب احترامها وحمايتها، ذلك أن الحريات التي منحت له كانت تابعة لمركزه في الجماعة، أي باعتباره عضوا في الجماعة لا بصفته الشخصية[4]، أي أنه لم تكن الحريات وهي أهم الحريات في ظل الديمقراطية اليونانية التي نشأت قبل الميلاد مكفولة للأفراد، فلم تكن هناك حرية معتقدات دينية. إذ كان على الفرد أن يعتنق دين الدولة كما لم تكن هناك حرية الملكية إذ كانت أملاك الفرد وثروته تخضع لتصرف الدولة خضوعا مطلقا وهو ما يعني أنه لم تكن ثمة حدود أو قيود على سلطان الدولة القديمة فيما يتعلق بحرية الأفراد.[5]

---

[1] خضر خضر، المرجع السابق، ص: 38.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص: 41.

[4] نفس المرجع ، ص: 42

[5] نفس المرجع ، ص: 16.

إذا كانت الديمقراطية اليونانية قد كفلت لمواطنيها ممارسة الحرية السياسية والاشتراك في شؤون المدينة، فإنها لم ترتق للاعتراف للأفراد بالحرية المدنية الحديثة، مثل الحرية الشخصية، حرية التملك، حرية العقيدة وحرية المسكن.[1]

الفرع الثالث:المذاهب الفكرية ونظرتها لمفهوم الحريات والحقوق

كما أنه إذا كانت الغاية من النظام السياسي هي تحقيق التوازن بين السلطة والحرية الذي يعتبر معضلة كل عصر وزمان، فإن مركز الفرد يختلف من نظام سياسي لآخر، فقد يكون الفرد هدف النظام وقد يكون في خدمة النظام، ذلك أن نظرية الحقوق والحريات العامة هي وريثة الصراع المذهبي، تدور ضيقا واتساعا حسبما تكون الحلول بخصوص علاقة الفرد بالجماعة، وأيهما هو محور النظام وغايته.[2]

وبالنظر إلى الأنظمة السياسية السائدة نجد أن الدول على هذا الصعيد، تتباين من حيث تدخل الدولة في مختلف الميادين والمجالات وهكذا يمكن أن نميز بين:

أولا: المذهب الفردي: الذي يؤكد على عدم تدخل الدولة في النشاطات التي تخرج عن مهامها الأساسية المتمثلة في حماية الأمن الخارجي وضمان الأمن الداخلي والبث في المنازعات التي تثور بين الأفراد، لاسيما ما تعلق بالحقوق والحريات التي تشكل مناطق محجوزة للنشاط الفردي. وبناء على هذا الأساس، ينبغي أن نترك كل النشاطات لتحقيقها من قبل تدخل الفرد الحر في حدود القانون؛ وهذا لأن الفرد يعتبر غاية النظام وأساسه؛ وهو يتمتع في إطاره بامتيازات وحقوق تجعل دور السلطة الحاكمة يقتصر على التأكد من توفير الأمن والطمأنينة لجميع الأفراد، وأن كلا منهم يمارس حرياته بما لا يتعارض مع حريات الآخرين. وتبعا لذلك يجب أن يتخذ نشاط السلطة الحاكمة في أضيق الحدود الممكنة، ولا تتدخل الدولة إلا إذا اقتضت ذلك متطلبات الصالح العام.[3]

---

[1] نفس المرجع، ص: 42.

[2] مصطفى قلوش: الحريات العامة، جامعة محمد الخامس اكدير، الجزء الأول، طبعة ثانية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، 1984، ص1.

[3] نفس المرجع ، ص: 12.

ثانيا: المذهب الاشتراكي: يرى أن الجماعة لا الفرد هي الغاية من التنظيم السياسي، لذا فالدولة ملزمة في نظره بالتدخل في مختلف الميادين والمجالات باعتبار أن الدولة هي القادرة على تحقيق المصالح المختلفة للأفراد، وينظر هذا المذهب إلى الحرية من زاوية العلاقة بين الطبقة المالكة والطبقة التي لا تملك والحرية تتحقق بالقضاء على الملكية الخاصة التي هي مصدر كل استغلال ومصدر كل استبعاد للفرد؛ وتعويضها بالملكية الجماعية أو ملكية الدولة للثروات التي سوف نقوم بتوزيعها بين الأفراد بالكيفية التي تحقق بها قسطا كبيرا من السعادة لجميع الناس، وبتعبير آخر، إن هذا الاتجاه يحتم على الدولة التدخل لإشباع الحاجات المختلفة، ويحصر النشاط الفردي في مجال ضيق، ليحل محله نشاط الدولة الذي يمتد بالتنظيم والتقييد لكثير مما كان متروكا أصلا للمبادرة الفردية، وعلى ذلك تتحدد حقوق الأفراد وحرياتهم بما يكفل أكبر قدر من المنفعة والمصلحة للجماعة برمتها.[1]

ثالثا: المذهب ألتداخلي: يأخذ هذا الاتجاه منحى وسطيا وهذا لأن التطور الاجتماعي السياسي للأنظمة السياسية، أبان عن قصور تعاليم المذهب الفردي، فالإنسان وإن كان غاية النظام الاجتماعي، إلا أنه وبدافع من أنانيته، ثم لضعفه أمام مستلزمات الحياة المدنية، أصبح لزاما على الدولة أن تتدخل وبمجهود ضخم من أجل تنظيم الحياة العامة ولمنع الصراع الأناني بغاية تحقيق الصالح العام للمواطنين.[2]وبهذا فإن هذا الاتجاه لا يوقف نشاط الدولة عند الحد السلبي كما لا يعمل على إطلاق تدخل الدولة في كافة المجالات. أي أنه يترك بعض الأعمال للنشاط الفردي الخاص وللدولة البعض الآخر، خاصة ما يهم مجموع الأفراد، كمسائل الصحة والتعليم وإنشاء الطرق العامة والمواصلات وليس للأفراد في ظل هذا الاتجاه حقوق طبيعية سابقة على وجود الجماعة؛ وإنما هم أعضاء في المجتمع يقومون بوظيفة اجتماعية ويستمدون حقوقهم من المجتمع الذي يستطيع أن يحدد مضمون الحقوق والحريات المعترف بها للأفراد.[3]

رابعا:الشريعة الإسلامية:وما ينبغي الإشارة إليه هنا، هو أنه إذا كان مفهوم الحريات العامة ومنطلقاتها الأساسية والفكرية يتجاذبها اتجاهين أساسين، فإنه مما لا شك فيه، تظل الشريعة

[1]مصطفى قلوش، المرجع السابق. ص:3.

[2]حماد صابر، المرجع السابق، ص:4.

[3]مصطفى قلوش، المرجع السابق، ص:3.

الإسلامية بخصائصها المتميزة مصدرا أساسيا للحريات العامة خاصة في المجتمعات الإسلامية، فالنظام الإسلامي يحمل بين ثناياه العديد من القيم الإنسانية الرفيعة، فهو يأمر بالعدل والشورى وأجاز حرية القول والنقد، ومقاومة الظلم والطغيان، وعزل الحاكم إذا طغى وتجبر وغلب مصالحه الأنانية على مصالح الأمة والرعية، وجعل من المساواة بصورها المختلفة مبدأ من المبادئ الجوهرية التي تضفي الشرعية على نظام الحكم.[1]

استند الإسلام على مبدأ الشورى في إدارة شؤون الناس وجعل الالتزام بها واجبا على الحاكم أو المسؤول فهي فريضة إلهية وضرورة شرعية، ينزل عند مقتضى حكمها كل من الحاكم والمحكوم، وأنها واجبة في حكمها ابتداء وانتهاء، وقت تأسيس السلطة وعند انتقالها وتداولها كما أنها واجبة أيضا بعد قيام السلطة واستقرارها.[2]

ومجمل القول بالنسبة لما سبق، هو أن مفهوم الحقوق والحريات العامة يختلف باختلاف أنظرة المذهبية لنظم السياسية، وإلى طبيعة العلاقة التي يجب أن تقوم بين السلطة العامة والأفراد الخاضعين لها.

[1] نفس المرجع، ص4.

[2] صالح حسن سميع، المرجع السابق، ص 253.

المبحث الثاني: تصنيف الحقوق والحريات الأساسية

ولتصنيف الحقوق والحريات لا بد من اتخاذ الإنسان كمحور، لأن شخصيته تقوم في المجتمع الإنساني من خلال واجهات متعددة، بدنية ومعنوية، اقتصادية، وعليه فنظرية الحقوق والحريات تستمد أصالتها وقدسيتها من خلال ارتباطها العضوي بالإنسان، ما دام هذا الإنسان راسخ في الوسط الاجتماعي الذي يحيط به ويؤدي فيه وظيفته السياسية والإنتاجية.[1]

سنعمد في هذا المبحث إلى تعريف بأنواع الحقوق والحريات الأساسية معتمدين على المواثيق الدولية و أرى فقها القانون بشكل ألتالي: الحقوق والحريات الفردية والجماعية (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) سنتناول فيه الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية.

[1] خضر خضر ، المرجع السابق، ص 41.

المطلب الأول: الحقوق والحريات الفردية والجماعية

يتخذ تصنيف الحقوق والحريات العامة صورة وظيفية، ذلك أن لائحتها وتعدادها يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الإنسان ووظائفه في المجتمع. وقد تعددت تقسيمات الفقهاء لهذه الحقوق، غير أن مسألة تصنيفها مسألة شكلية إلى حد كبير، إذ أن اختلاف التقسيمات لا يؤثر في القيمة والمضمون، بل تنطلق من منطلق تجميع هذه الحقوق والحريات في مجموعات رئيسية لتسهيل التعرف على مضمونها.

نميز في هذا المجال بين الحريات الفردية أو الخاصة المرتبطة بوجود الإنسان وكينونته وتهم حياته (الفرع الأول)، والحريات الجماعية أو العامة والتي تهم الإنسان بحكم انخراطه في المجتمع وتعنى بمشاركته في السلطة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحقوق والحريات الفردية

وهي تلك الحقوق والحريات التي يجب أن تتوفر لكل فرد، وهي تترتب للفرد باعتباره شخصا. فهي حقوق طبيعية أزلية تولد معه وتبقى لصيقة بشخصه وذاته، وبدون هذه الحقوق لا يمكن أن تتحقق الحقوق الأخرى ،ويطلق عليها حقوق الجيل الأول، وتم تكريسها في كافة الأدوات العالمية لحقوق الإنسان وبصورة دقيقة. وشكلت هذه القاعدة بمفهومها العام محور النصوص الدستورية في القرن التاسع عشر.[1]

أولا: حقوق السلامة الشخصية

تعد من الحقوق الأساسية التي تتعلق بكيان الإنسان، ومن الحقوق الطبيعية للإنسان. وتتمثل في الحق في الحياة والوجود، والتمتع بالأمان وكل ما يتصل بها، من حق الفرد في سلامته من تحريم التعذيب واعتقاله تعسفا، وتحريم استرقاقه، والحق في الدفاع الشرعي وضمانا لأمن الفردي في محاكمة عادلة[2].

أ- الحق في الحياة

وقد سارت هذه المبادئ المرتبطة بسلامة الإنسان وهي في أساس حقوقه وحرياته، مألوفة في دساتير الدول وقوانينها وكذلك في الإعلانات الدولية، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد حرص

[1] رشيد الإدريسي، الحقوق والحريات الأساسية في للدساتير المغاربية، المغرب- الجزائر- موريتانيا، مقالة منشورة على الموقع : www.startimes.com، تاريخ الاطلاع : 12-03- 2016.

[2] نفس المرجع.

على تعزيز هذه المبادئ في بعض مواده (المادة 3) "لكل فرد الحق بالحياة والحرية وسلامة شخصه" و(المادة 9) "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا".
وعليه فقد أضحى الحق في السلامة معبرا عن الحالة النفسية الاجتماعية والقانونية التي يتمتع بها الشخص، عندما يكون آمنا على حياته ومطمئنا إلى حريته وسيدا على تصرفاته.[1]

ب- الحق بالتمتع بالأمن/ الأمان الشخصي

حق أي فرد في أن يعيش في أمان واطمئنان وسلامة دون رهبة أو خوف من القبض عليه أو حبسه أو اعتقاله بصفة تعسفية، وحق الفرد في الدفاع الشرعي وضمان الأمن الفردي في محاكمة عادلة. وقد ورد التنصيص على هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[2]

ثانيا: الحريات والحقوق الخاصة.

تشمل عموما مختلف الحقوق التي تستوجبها حماية الحياة الخاصة للإنسان في مظاهرها المتمثلة في علاقاته العائلية وحرية التنقل والاستقرار وحرمة المسكن والمراسلات من جهة، والقناعة الفكرية والأخلاقية والدينية من جهة أخرى.

أ- حرية الفكر والوجدان والمعتقد و الدين

جاء ذكرها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في (المادة 19) "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت". وباعتمادها الحرية كمبدأ لوجود الأديان وممارسة شعائرها انساقت الدولة العصرية بصورة طبيعية وحتمية إلى إعلان العلمانية فيها، وتعني أن الأديان ما هي إلا ظاهرات اجتماعية خارجة عن نطاق الدولة وجوهرها، وقد كان ذلك من تأثير الثورة الفرنسية التي فصلت الدين عن الدولة فصلا ثوريا، واتخذت أخيرا في فرنسا شكلها الشرعي بقانون 9 دجنبر 1905 المعروف "بقانون انفصال الكنيسة على الدولة"[3]

---

[1] خضر خضر، المرجع السابق، ص42.

[2] المادتين 5 و 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

[3] خضر خضر،المرجع السابق، ص:45.

ب . سرية المراسلات

فمضمون هذه الحرية عدم جوز مصادرتها أو انتهك أو اغتيال سرية المراسلات بين الأفراد لما يتضمنه من اعتداء على حق ملكية الخطابات المتضمنة لهذه المراسلات ولما في ذلك من انتهاك لحرية الفكر واحترام الحياة الخاصة للأفراد و أسرهم،[1] كما لا يمكن للدولة فتحها ورقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفق القانون.[2]

ج- حرية التنقل والتجول والإقامة والاستقرار

بيد أن هذه الحريات أخذت تقل في عصرنا، لأنها أصبحت مقيدة بالمعاهدات والقوانين والأنظمة وذلك بقدر ما تطورت الدول ووطدت استقلالها السياسي والاقتصادي من تداخل أجزاء العالم وتجاوب شعوبه، أمسى خاضعا لقيود إدارية واقتصادية ومالية وسياسية، كانت كافية لتجميد تنقلاته، فإدخال فكرة جواز السفر، على نطاق عالمي لتأمين حرية التنقل إلى الخارج، أعطى السلطة التنفيذية سلطة واسعة بوجود أو بدون وجود تشريع صريح، لمجرد حجز جواز سفره من جهة، أو بعدم قبول تأشيرة دخوله أو مروره عبر دولة أخرى من جهة أخرى.[3]

د- الصحة والغذاء والمسكن:

جاء في (المادة 25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن: "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية". كما قالت منظمة الصحة العالمية بأن: "الصحة هي الحالة الكاملة من الرغد الجسدي والعقلي والاجتماعي ولا تقصر فقط على غياب المرض أو الإعاقة... وأنها حق أساسي للكائن الإنساني" واعتبرت بأن: "الحكومات مسؤولة عن صحة شعوبها، وأنها لا تستطيع مواجهة ذلك إلا باتخاذ التدابير الصحية والاجتماعية الملائمة"[4]،

---

[1] محمود حمبلي، حقوق الإنسان بين النظام الوضعي والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995. ص39.

[2] محمد علي سالم عياد الحمبلي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، جامعة الكويت، الكويت، 1981، ص 141.

[3] خضر خضر،المرجع السابق،. ص: 43.

[4] نفس المرجع، ص:427.

الفرع الثاني: الحريات والحقوق الجماعية

وهي مجموعة من الحقوق والحريات التي ترعى وجود الإنسان داخل المجتمع. تلك الحقوق والحريات المتعلقة بالفرد في حياته المدنية وعلاقته مع الأفراد الآخرين داخل محيط اجتماعي معين، ونميز داخلها بين الحريات العامة التي تهم الفرد بحكم انخراطه الحتمي في شبكة العلاقات الاجتماعية (أولا)، والحريات السياسية التي تعنى بمشاركة المواطن في السلطة (ثانيا).

أولا: الحريات والحقوق العامة

تشمل مختلف الحريات المتعلقة بفكر الإنسان والتي من خلالها يربط الإنسان جسور التواصل مع غيره من أفراد المجتمع، وهي كلها تخضع لمبدأ المساواة. وتتمثل أساسا في: حرية الرأي بجميع صورها، حرية التجمع والاجتماع، حرية تأسيس الجمعيات والحريات النقابية.

أ- حرية الرأي والتعبير

تعتبر حرية الرأي والتعبير بمثابة العمود الفقري للحريات الفكرية والمرآة الحقيقية لشخصية الإنسان، ذلك أنه إذا كان من حق الإنسان أن يفكر فيما يكتنفه من شؤون وما يقع تحت إدراكه من ظواهر، وأن يأخذ بما يهديه إليه فكره، ويكون عقيدته الداخلية فكريا بصورة مستقلة ومختارة؛ فإن حقه هذا يبقى ناقصا إذا لم يتمكن من التعبير عن أفكاره وآرائه ومعتقداته، بنقلها من مرحلتها الداخلية إلى حيز الوجود الخارجي، لإعلام الكافة بها سواء كان ذلك في أحاديثه بمجالسه الخاصة أو العامة، أم في خطبه ودروسه أم في كتاباته ومقالاته.[1] وعليه فمن الطبيعي أننا لا نستطيع الفصل بين شخص الإنسان وحقه في التعبير عن آرائه كما يريد، بشرط واحد هو عدم استخدام هذا الحق كوسيلة ضغط أو تأثير على الآراء الآخرين الذين يجب أن يسمح لهم بالتعبير عنها بنفس المستوى من الحرية.[2]

[1] هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص181.

[2] خضر خضر،المرجع السابق، ص: 341.

ب- حرية الاجتماع والتجمع

ويقصد بها كل أنواع التجمهر العفوي أو المنظم الذي يقوم به مجموعة من الأفراد لسماع أفكار معينة ومناقشتها، أو تشاور حول مسائل محددة، أو الاعتراض على أمر أو موقف ما. ويتم هذا التجمع الطارئ أو المؤقت في مكان وزمان معينين محددين مسبقا، ويختلف مضمونه باختلاف أهدافه. ولذا فإننا نستطيع تصنيفه إلى فئتين: التجمعات ذات الصفة الثقافية، والتجمعات ذات الصفة السياسية والمطلبية .[1]

ج-حرية الانتماء السياسي وتأسيس وتكوين الجمعيات

والمراد بالجمعيات هنا تلك التجمعات التي تتخذ صفة الديمومة أو الاستمرارية على أساس منظم ومدروس، والتي تقوم من أجل تحقيق هدف معين لا يتضمن الربح المادي[2]، وهناك الجمعيات الموصوفة بالسياسية أو الأحزاب، والحزب لا يختلف عن الجمعية إلا بموضوعه، وهو إذاعته أفكار الحزب والدعاية لبرامجه وتسلم السلطة بالطرق المشروعة، وباستخدام وسائل الطباعة والنشر والاجتماع والتصويت مما جعل له دورا جوهريا في الديمقراطية المعاصرة.[3]

د- الحريات النقابية

وتبرز أهمية النقابات في المجتمعات الديمقراطية الليبرالية باعتبارها إحدى الوسائل الفعالة في الحوار الاجتماعي والواقع أن من الصعب جدا قيام حوار اجتماعي صحيح أو تسجيل تطور ملموس على صعيد العدالة الاجتماعية في نظام يمنع فيه تواجد النقابات بشتى أشكالها.[4]
ويسمح التنظيم النقابي للعمال وأرباب العمل على السواء بإسماع صوتهم، والتعبير عن طموحاتهم، والدفاع عن مصالحهم وممارسة الضغوط على الحكومة للمشاركة في وضع وتنفيذ السياسة الاجتماعية والاقتصادية.[5]

---

[1] خضر خضر،المرجع السابق، ص: 391.

[2] نفس المرجع، ص: 393.

[3] نفس المرجع، ص:49.

[4] نفس المرجع، ص: 418.

[5] نفس المرجع، ص: 421.

ثانيا: الحقوق والحريات السياسية

إن الحقوق والحريات السياسية ببعدها الدولي تعود إلى القرن 18 مع الثورة الفرنسية والإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789، وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن بعده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليؤكدا عليها.

خلافا للحريات العامة والخاصة التي اعترف بها كحقوق للإنسان بغض النظر عن انتماء الشخص الوطنية والجنسية التي يتمتع بها، فالحريات السياسية، كقاعدة عامة، لا يتمتع بها الأفراد إلا باعتبارهم مواطنين للدولة ويحظون بجنسيتها،وتتمثل حسب المواثيق الدولية في حق المشاركة في الشؤون العامة، حق الانتخاب، حق تقلد الوظائف العامة.

أ- حق المشاركة في تسيير الشؤون العامة

وذلك في الاشتراك في الانتخابات والاستفتاءات المتنوعة وكذلك حق الترشح للهيئات والمجالس المنتخبة. وقد ورد هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وحق المشاركة يفترض بداهة عدم احتكار العمل السياسي وإقرار التعددية ، وهذا ما أقرته صراحة مختلف الدساتير العالمية ومنها الدساتير المغاربية الحالية[1].

ب- الحق في الانتخاب/ الحق في الترشح والتصويت.

الانتخاب هي تلك العملية التي عن طريقها يختار الشعب من ينوب عنه في إدارة الشؤون العامة وممارسة السلطة نيابة عنه لفترة محددة. وهو حق نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تجسد الانتخابات حرية الاختيار والمشاركة السياسية، وتشكل حجر الزاوية في الأنظمة الديمقراطية لأنها تؤمن للقوى السياسية الحاكمة شرعيتها القانونية، وتعتبر الأسلوب الرئيسي لانبثاق السلطة عن الشعب صاحب السيادة. وعلى هذا الأساس نصت مختلف الدساتير العالمية على هذا الحق، وعلى هذا النهج سارت الدساتير المغاربية وأجمعت التنصيص على حق

[1] رشيد الإدريسي، المرجع السابق.

الانتخاب والترشيح والتصويت، وأقرت مبدأ الاقتراع العام المباشر والسري[1].

ج- الحق في تقلد الوظائف العامة

يعني التسليم لجميع المواطنين بالحق في تولي الوظائف العامة دون أي تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو أي سبب آخر في استبعاد أحد من تقلدها مادامت الشروط تتوافق مع تلك التي حددها القانون. وقد ورد هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[2]

[1] رشيد الإدريسي، المرجع السابق.

[2] نفس المرجع.

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

جاء هذا الصنف من الحقوق للإجابة عن أهمية الحقوق السياسية والمدنية ، فهي امتدادات ضرورية لإعمال الحقوق المدنية والسياسية، وبدأت تأخذ مكانتها في سجل حقوق الإنسان نتيجة للتطور الذي لحق بفكرة الحرية ذاتها منذ الحرب العالمية الأولى. وأكدت على قانونيتها مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لما بعد الحرب العالمية الثانية، وفصل العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مضمونها.

ويطلق عليها حقوق الجيل الثاني، وتتطابق مع المساواة. وتتمثل في حق : التملك، الزواج وتكوين أسرة، العمل وفقا لأجر عادل، العلاج، التعليم، الدخل المناسب، الضمان الاجتماعي ، تشكيل النقابات،الإضراب، الحق في الحياة الثقافية ومنافع التقدم العلمي، الحق في مستويات معيشية مناسبة.[1]

سنتناول الحريات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية (الفرع الأول)، ثم الحقوق والحريات الثقافية والتضامنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية

أولا: الحقوق والحريات الاقتصادية

حقوق ذات طبيعة خاصة يقترن وجودها بنشاط الإنسان وعمله، فهي مجموعة من الحقوق المتعلقة بالنشاط الاقتصادي بكل جوانبه ومجالاته وعمله وسعيه لبلوغ الحياة الكريمة وما ينتج عن هذا النشاط من ثروات مادية أو غيرها،.ويدخل ضمنها الحق في العمل، حرية التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، حق اختيار المهنة، الحق في الضمان الاجتماعي، حق الملكية، حرية التجارة والصناعة.

[1] رشيد الإدريسي، المرجع السابق.

أ- الحق في العمل

جاء في لإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]:

– لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة

– لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل

– لكل فرد يقوم بعمل الحق بأجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.– لكل شخص الحق في أن ينشئ وينظم إلى نقابات حماية لمصلحته".

ب- الحق في الضمان الاجتماعي.

يعتبر من الحقوق التي استحدثت لتغطية المخاطر الحياتية والآفات التي قد يتعرض لها الفرد أو من هم تحت كفالته كالمرض، الشيخوخة، العجز أو كل ما من شأنه أن يحرم العامل من الاستفادة من أجره. وقد ورد هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[2]

ج-حرية الملكية أو التملك.

يمكن تعريف الملكية بأنها حق الشخص المالك على شيء أو مجموعة أشياء، موضوع الملكية، وهي تتبع أساسا عن نمط معين من العلاقات القانونية التي يوافق عليها المجتمع والتي تعبر عن علاقة اجتماعية.[3]

ولقد نشأت نظرية الملكية من التشبث بالفردانية المطلقة معتمدة على الفلسفة الليبرالية، وقد نصت (المادة 17) من تصريح 1789 على ما يلي: "تؤلف الملكية حقا مقدسا لا يمكن انتهاكه فلا يجوز انتزاع الملكية من أحد إلا إذا قضت به صراحة الضرورة العامة وذلك بعد التحقق من وجودها بصورة مشروعة بشرط أن يتقدم هذا الالتزام، تعويض عادل ومسبق".

---

[1] المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

[2] رشيد الإدريسي، المرجع السابق.

[3] خضر خضر، المرجع السابق، ص399.

د- حرية التجارة والصناعة.

كانت الليبرالية الاقتصادية أول من ناد وطالب بحرية التجارة والصناعة والمبادرة من أجل تحقيق النمو المطلوب لرفاهية المجتمع، وقد لعبت أفكار الاقتصاديين الفرنسيين والإنجليز دورا رائدا في تكريس هذه الحرية عبر الدراسات التي وضعوها، والتي حاولوا من خلالها البرهان على أن تدخل الدولة في الدورة الاقتصادية يضر بشكل مباشر بها.[1]

وفكرتها الأساسية هي المزاحمة الاقتصادية الشاملة، القائمة على العرض والطلب بدون قيد أو تدبير، وقد جسد شعار "دعه يعمل، دعه يمر"، الذي كان يعني بأن لكل إنسان الحق باستخدام رؤوس أمواله العقارية والمنقولة على هواه، وأن أي إضرار بهذا الحق ظلم موجه ضد الشخص، وخطأ بحق المجتمع، ولذا فإن الحل الأمثل يكون في إطلاق الحرية الكاملة للعمل والتجارة.[2]

ثانيا: الحقوق الاجتماعية.

تستمد هذه الحقوق قانونيتها من ضرورة ترشيد المردودية الاجتماعية التي تتمحور حولها الدولة الخيرية، وليس من شعور وواجب الإحسان أو ممارسته للشفقة وحسب الأدوات الدولية لحقوق الإنسان تتمثل هذه الحقوق في: الحق في الزواج وتكوين أسرة، حماية الأسرة والأمومة و الطفولة ، الحق في مستوى معيشي ملائم، الحق في الصحة.

أ- الحق في حماية الأسرة والأمومة والطفولة.

وردت هذه الحقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " للأمومة والطفولة الحق في رعاية و مساعدة ... ولجميع الأطفال الحق في التمتع بذات الحماية الاجتماعية، سواء ولدواء في إطار الزواج أم خارج هذا الإطار "[3]، وأكد عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " وجوب منح الأسرة الوحدة الجماعية الطبيعية و الأساسية في المجتمع، اكبر قدر من الحماية والمساعدة،...."،[4] ووردت في الدساتير المغاربية بصيغة تباينيه من قطر لأخر.

---

[1] خضر خضر، المرجع السابق، ص 407.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] الفقرة 02 من المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

[4] الفقرة 01 من المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر عن الجمعية العمة للأمم المتحدة، بتاريخ 16 ديسمبر 1966.

ب-حق العيش الكريم

حق كل فرد في مستوى معيشي ملائم، ومناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء والملبس والمسكن والتطبيب والخدمات الاجتماعية وتحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة، تكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته. وهو حق نصت عليه المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[1]والمادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[2]

ج-الحق في الرعاية الصحية.

أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق كل إنسان في التمتع بأحسن مستوى من الصحة البدنية والفعلية " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، .....

– تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،

– الوقاية من الأمراض الوبائية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها".[3]

الفرع الثاني: الحقوق والحريات الثقافية والتضامنية

أولا: الحقوق والحريات الثقافية.

تتمثل الحقوق والحريات الثقافية حسب الأدوات الدولية لحقوق الإنسان في: الحق في التعليم، حق المشاركة في الحياة الثقافية بمختلف أشكالها، الحق في التواصل بجميع أشكاله. وهي حقوق لا تتداخل فيما بينها فحسب، ولكنها تتشابك بكيفية متزامنة مع الحريات اللصيقة بها، كما تستلزم ممارستها الفعلية إشباع الحاجات الاقتصادية والاجتماعية، والتمتع بمستوى معيشي ملائم.

[1] المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

[2] المادة 11من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر عن الجمعية العمة للأمم المتحدة،

[3]المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أ-الحق في التعليم والتربية.

إن حرية التعليم على ما يرى فقهاء القانون العام تتضمن ثلاثة أمور هي:- حق الفرد في أن يلقن العلم للآخرين- وحقه في أن يتلق قدرا من التعليم- وحقه في أن يختار من المعلمين[1]

وهذا ما يقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مقدمته عندما قال بأن: "الجمعية العامة تعلن بأن الإعلان الحالي هو مثال عام يجب تحقيقه... من أجل أن يقوم كل أفراد المجتمع وهيئاته، الذين يحتفظون بهذا الإعلان في ذهنهم، ببذل الجهود من خلال التربية والتعليم، في سبيل تطوير احترام حقوق الإنسان وحرياته وضمان الاعتراف بها وتطبيقها الفعلي..." وأشارت (المادة 26) إلى حق الإنسان في التربية والتعليم باعترافها بأن:

- لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل مجانيا، وأن يكون التعليم الابتدائي إلزاميا وأن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن يسهل القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة

- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

- للأهل الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم"[2]

ب-حق المشاركة في الحياة الثقافية.

يستلزم المفهوم الواسع لهذا الحق المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، اتخاذ الدول للتدابير اللازمة التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤها، والعمل على جعل الأفراد المنتمين للأقليات يتمكنون من التمتع بثقافتهم الخاصة واستعمال لغتهم بالاشتراك مع الآخرين وتوفير الوسائل المادية لتحقيق ذلك[3].

---

[1] خضر خضر،المرجع السابق، ص: 291.

[2] المقدمة والمادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[3] رشيد الإدريسي، المرجع السابق.

ج- حق التواصل الثقافي.

يستلزم المفهوم الواسع لهذا الحق العمل على جعل الأشخاص المنتمين للأقليات يتمكنون من التمتع بثقافتهم الخاصة واستعمال لغتهم بالاشتراك مع الآخرين وتوفير الوسائل لتحقيق ذلك، وهذا ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 27 يؤكد عليها.

ثانيا: الحقوق التضامنية.

يطلق عليها بالجيل الثالث لحقوق الإنسان، وهي ليست إلا نتاجا لشروط التحول الحضاري والفكري المرافق له. وسميت هذه الحقوق بحقوق التضامن كنعت للتطور الاقتصادي والعلمي والسياسي الذي شهده العالم في العقود الأخيرة من القرن العشرين، وما استلزمه أمر ذلك التطور من تضامن بين مكونات النظام الدولي، إما لتحقيق غايات محددة كالتنمية، أو درء لمخاطر مهددة للجميع كالحفاظ على البيئة والحفاظ على السلام، أو الاستفادة المشتركة من نتائج التطور العلمي والتكنولوجي.[1]

أ- الحق في التنمية الحق في التنمية بجميع مستوياتها، السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية،من حقوق الإنسان التي لاقت اهتماما منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، والتي تؤكد أن الاستقلال الحقيقي هو استقلال الدولة من التبعية الاقتصادية وإقرار حقها في السيادة على الموارد الطبيعية، وتعود الإرهاصات الأولى لهذا الحق إلى مؤتمر باندونغ لحركة عدم الانحياز سنة 1955. وفي سنة 1977 دعت لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة إلى تبنيه كحق، وفي سنة 1979 تم إقراره من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة كحق من حقوق الإنسان وبتاريخ 4 ديسمبر 1986 صدر إعلان عن الجمعية المتحدة تشدد على الحق في التنمية كحق للإنسان الفرد وللشعوب على السواء [2]

[1] رشيد الإدريسي، المرجع السابق.

[2] نفس المرجع.

ب- الحق في البيئة السليمة.

يعتبر الحق في بيئة صحية ونظيفة ومصونة من التدمير حق فردي وجماعي، نشأ كرد فعل على المخاطر، النفايات السامة والإشعاعات النووية...الخ، التي تهدد الإنسان والتي فجرها التقدم العلمي في ظل نظام دولي شامل متسم بعصر الذرة وتعدد الأقطاب.

ظهر هذا الحق نتيجة الاهتمام الدولي بالبيئة وبالقضايا والمشاكل المتمخضة عنها، وظهور هيئات جندت نشاطها لمحاربة التلوث، وقد ظهر لأول مرة على المستوى الدولي في إعلان ستوكهولم حول البيئة الإنسانية سنة 1972 تضمن حق الإنسان في بيئة سليمة ومسؤولية الدولة والإنسان معا على حماية البيئة لصالح الأجيال القادم، ومن بعده إعلان ريو دي جانيرو عن البيئة والتنمية سنة 1992، المسمى بمؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالبيئة والتنمية، الذي تضمن حماية البيئة البحرية والبرية والجوية من التلوث، والحفاظ على البيئة الطبيعية بعناصرها المتوازنة والحق في التمتع بالثروات الموجودة في أعماق البحار والحق في بيئة صحية متوازنة.[1]

[1] رشيد الإدريسي، المرجع السابق.

الفصل الثاني:الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الدساتير المغاربية الأربعة :

لقد حظيت حقوق الإنسان وحرياته برعاية الوثائق الدستورية والتشريعات الوضعية في الأنظمة السياسية المعاصرة، باعتبار الإنسان هو الغاية والهدف لأي نظام يتمحور حول قاعدة القانون، بالتالي وضعت الضمانات الأساسية التي تكفل للفرد ممارسة هذه الحقوق. فالتنصيص على الحقوق والحريات في صلب الدساتير، مهما كانت أهميته، يكون بدون جدوى إذا لم تصاحبه ضمانات تكفل ممارسة هذه الحقوق وتطبقها على أرض الواقع.

والحديث عن الضمانات لا ينطوي بحال على أي تشكيك في حسن نوايا السلطات العليا أو في قدرة الحاكمين على استجلاء الصالح المشترك، بل إن الحديث عن الضمانات يهدف إلى إيضاح دورها كعون للحكام لتحقيق الصالح العام، عملت الأدوات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته على إبراز الوسائل الناجعة داخليا، لإمكانية تجسيد عملي للمبادئ الآمرة التي أعلنتها، والحقوق التي كرستها وجعلها بمنأى عن أي انتهاك أو تعسف ضدها. وتتمثل أولى هذه الضمانات في وجود دستور للدولة وما يرد فيه من نصوص لحماية حريات الأفراد وحقوقهم وعدم المساس بها، بما يؤدي إلى إهدارها أو وضع قيود تحد من ممارسته، وقد حرصت مختلف دول العالم على ذكر أهم الضمانات التي تكفل حقوق الإنسان وممارسة و الحريات الفردية والجماعية في صلب دساتيرها، وأحالت بخصوص تلك الضمانات إلى القانون بجعلها بمنأى عن أي انتهاك أو تعسف ضدها.[1]

[1] رشيد الإدريسي، المرجع السابق.

المبحث الأول: مظاهر تقنين الحريات و الحقوق في الدساتير المغاربية الأربعة:

لا يوجد تصنيف جامع مانع للحريات و الحقوق العامة لأنه يختلف ويتعدد بحسب اختلاف وتعدد التفكير السياسي والثقافي والديني لوضعه، و أشهر تصنيف للحريات والحقوق ذلك القائم على الأجيال[1].

أخذت الأنظمة المغاربية على غرار جل الأنظمة العالمية بمبادئ المذهب الدستوري الذي ساد في العالم، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تستوحي الدساتير المغاربية فلسفتها العامة ومبادئها الأساسية من الديمقراطية الغربية مع تشبثها بالثوابت الدينية والحضارية والتاريخية التي تميز هذه الشعوب، حيث أقرت مجموعة من المبادئ التي تشكل في الواقع ما يمكن تسميتها بمقومات الدولة، إلى جانب التمسك بالديمقراطية كمنهج للحكم وإقرار الحقوق والحريات كمقتضى أساسي

إن معالجة المؤسس الدستوري المغاربي لموضوع الحقوق والحريات الأساسية لا تختلف عن غالبية الدساتير العالمية بإقرار مجموعة من الحقوق والحريات التي تشمل الجيلين الأول والثاني من حقوق الإنسان، و تحتل مكانة مهمة، حيث تصدرت هذه الدساتير مقدمات أكدت تشبثها بالديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان وسيادة القانون وإرساء قواعد دولة المؤسسات، وخصصت فصولا متعددة للحقوق والحريات، غير أن مجال هذه الحقوق يختلف حسب التوجه السياسي الذي انتهجه المؤسس الدستوري من قطر لآخر، ومن دستور لآخر من مرحلة لأخرى في القطر الواحد.

[1] سكينة عزوز، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،2007-2008، ص36.

المطلب الأول: أنص على الحريات والحقوق الفردية والجماعية

وذالك بتنصيص على الحقوق والحريات الأساسية في الدستور يعد من الضمانات المهمة، والسبب في ذلك يرجع إلى عدم إمكانية إصدار أي قانون أو تعليمات تتعارض مع أي حق من حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور.

الفرع الأول: أنص على الحريات والحقوق الفردية

الحريات الفردية هي الحريات يمارسها الإنسان بطريقة فردية أو هي على الأقل تلك التي لا يفترض في ممارستها الإطار الجماعي[1]

أولا: حقوق السلامة الشخصية.

أ- أنص على الحق في الحياة:

يصنف الحق في الحياة في طليعة حقوق الإنسان لأنه حق طبيعي كامن فيه وهو أصل كل الحقوق الأخرى.[2]

اما **الدستور الجزائري** لسنة 1996 فنص في المادة 46 "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه يحميها القانون".

فقد **نص الدستور المغربي** الجديد 2011 بالتنصيص، لأول مرة، صراحة على هذا الحق في الفصل 20 بعبارة " الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان، ويحمي القانون هذا الحق". ومن خلال التنصيص في الفقرة الأخيرة من الفصل 23 على " يعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان".[3]

و نص **الدستور التونسي** لسنة 2014ضمن الفصل (22) "الحق في الحياة مقدس، لا يجوز المساس به إلا في حالات قصور يضبطها القانون".

---

[1]واقع الحريات الفردية في التقرير التجريبي، جانفي–جويلية 2013، الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية، www.google.com، تاريخ الاطلاع: 12–03–2016.

[2]نور الدين شاشوا، الحقوق السياسية والمدنية وحمايتها في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،الجزائر، 2006_2007، ص34.

[3] الفصل 20 من الدستور المغربي لسنة 2011.

أما **الدستور الموريتاني** فنجد غياب التنصيص على هذا الحق إلى ما كان ضمني.

ب- أنص على الحق في التمتع بالأمن:

وقد كفل **الدستور الجزائري** لسنة 1996 هذا الحق و حدد له جملة من الضمانات و نص على معاقبة القانون على مخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية.[1]

وفي موريتانيا تم التأكيد صراحة على ضمان الأمن الشخصي في دستور 1991 حيث تنص المادة 48" يعتبر كل شخص بريئا حتى تثبت إدانته من قبل هيئة قضائية شرعية، لا يتابع أحد أو يوقف أو يعتقل ويعاقب إلا في الحالات وطبق الإجراءات التي ينص عليها القانون". وتضيف المادة 91 " لا يعتقل أحد ظلما، فالسلطة القضائية الحامية تحمي الحرية الفردية تضمن احترام هذا المبدأ في نطاق الشروط التي ينص عليها القانون."[2]

أما الدستور المغربي الجديد تعزز هذا الحق وذلك بدسترة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة من خلال التنصيص صراحة في الفصل 20 " لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه وحماية ممتلكاته". الفصل 22 " لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، وفي أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة... ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون". ويضيف الفصل 23 " لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون، الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء ألقصري من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفيها لأقسى العقوبات، ....يعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان".[3]

وفي الدستور التونسي السنة 2014 نص في الفصل 23 منه عل " تحمي الدولة كرامة البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم."

---

[1] المادة 40 و41 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[2] المادتين 48 و 91 من الدستور الموريتاني لسنة 1991 .

[3] الفصلين 20 و 22 من الدستور المغربي لسنة 2011.

ثانيا: الحريات الخاصة.

أ- أنص على حرية الفكر والوجدان والمعتقد و الدين :

يتجلى هذا الحق من خلال تنصيص **الدستور المغربي** في الفصل 3 على أن "الإسلام دين الدولة والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية" وهي نفس الصيغة التي جاءت في جميع الدساتير المغربية السابقة. وقد أضاف هذا الدستور التأكيد على هذا الحق في ديباجته الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من الدستور، على حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة[1].

ونص **الدستور الموريتاني** لسنة 1961 في المادة 2 على أن "الإسلام دين الشعب وتضمن الجمهورية لكل فرد حرية الاعتقاد وحق ممارسة تراعى الخلق والنظام العام". أما الدستور الجديد 1991 فقد تعمد استبعاد حرفية حرية العقيدة وعوضها بحريات أخرى كحرية الرأي والتفكير والتعبير.[2]

وعبر المؤسس **الدستوري الجزائرية** لسنة 1996 بصيغة جازمة عن هذا الحق، وتبنى نفس الصيغة الواردة في دستور 1976 مع إضافة عبارة حرية لإعطاء قيمة أكبر لكرامة الإنسان حيث نصت المادة 42" لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي". وأصر في المادة 32 على" نبذ أي تمييز بين المواطنين يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو أي ظرف أخر شخصي واجتماعي".[3]

أما في **الدستور التونسية** فقد نص الفصل 6 من باب الإحكام العامة أن " الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير و ممارسة الشعائر الدينية، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي، تلتزم الدولة بنشر قيم لاعتدال والتسامح وبحماية المقدسات ومنع النيل منها، كما تلتزم بمنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف وبالتصدي لها.[4]

---

[1] الفقرة 04 من الديباجة والفصل 03 من الدستور المغربي لسنة 2011.

[2] المادة 10 من الدستور الموريتاني لسنة 1991.

[3] االمادة 32و 42 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[4] الفصل 06 من الدستور التونسي لسنة 2014.

ب- أنص علىحرية التنقل والتجول والإقامة والاستقرار

الدستور المغربي الجديد عزز التأكيد على هذا الحق بالتنصيص صراحة في الفصل 24 على ضمان" حرية التنقل عبر التراب الوطني، والاستقرار فيه والخروج منه والعودة إليه". كما تم التنصيص على حماية حقوق الأجانب حيث نص الفصل 30 "يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات المغاربة وفق القانون...يحدد القانون شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدول أجنبية وكذا شروط منح حق اللجوء[1]."

وفي **الدستور الجزائري** 1989 تم التوسع في مجال هذا الحق حيث جاءت المادة 41 بشيء جديد وهو حرية اختيار المواطن لمنطقة إقامته. وهي نفس المقتضيات التي أوردها الدستور الجديد 1996 في المادة 55 التي نصت " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية إقامته، وأن ينتقل عبر التراب الوطني، حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له."

الدستور الموريتاني 1991 عمل على التأكيد على هذا الحق ، حيث نصت المادة 10 على أن " الدولة تضمن لكافة المواطنين حرية التنقل والإقامة في جميع أجزاء تراب الجمهورية، وحرية دخول التراب الوطني وحرية الخروج منه". و نصت المادة 22 على أن " يتمتع كل أجنبي موجود بصفة شرعية على التراب الوطني بحماية القانون لشخصه وممتلكاته، ولا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا طبقا لقوانين أو معاهدات التسليم."

أما الدستور التونسي ورد ذكر هذه الحرية ضمن الفصلين (24و 25) ، الفقرة (02) من الفصل 24 " لكل مواطن الحرية في اختيار مقر إقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته"، أما الفصل 25 نصت " يحجر سحب الجنسية التونسية من أي مواطن أو تغريبه أو تسليمه أو منعه من العودة إلى الوطن".[2]

[1] الفصل 24 و 30 من الدستور المغربي لسنة 2011.

[2] الفصل 24 و25 من الدستور التونسي لسنة 2014.

الفرع الثاني: أنص على الحريات و الحقوق الجماعية

هي مجموعة الحريات والحقوق التي تراعي وجود الإنسان، داخل المجتمع. تلك الحريات والحقوق المتعلقة بالفرد في حياته المدنية وعلاقته مع الأفراد الآخرين داخل محيط اجتماعي معين.[1]

أولا: الحريات العامة:

أ- أنص على حرية الرأي و التعبير :

تعزيزها بمقتضى **الدستور المغربي** الجديد 2011 في الفصل 25 " حرية الفكر و الري و التعبير مكفولة بكل أشكالها،حرية الإبداع و النشر والعرض في مجالات الأدب و الفن والبحث العلمي والتقني مضمونة.

أما **الدستور الجزائري** 1996 فا كدا من خلال نص المادة 42 منه "لا مساس.....، وحرمة حرية الرأي"، وفي المادة 48 "حرية التعبير، ..... مضمونة للمواطن.

أما **الدستور الموريتاني** لسنة 1991 أكد على ضمان هذه الحريات، خلافا للدساتير السابقة عليه التي لم تشر صراحة إليها ، فنص في المادة 10 على أن " تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وعلى وجه الخصوص حرية الرأي وحرية التعبير، ولا تقيد الحرية إلا بالقانون."

وفي **الدستور التونسي** الجديد فقد نص الفصل 31 منه على " حرية الري والفكر و الإعلام و النشر مضمونة، لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات.

ب- أنص علىحرية الاجتماع والتجمع

نص الدستور **الموريتاني** الحالي ونص في المادة 10 على أن " تضمن الدولة لكافة المواطنين حرية الاجتماع، ولا تقيد إلا بالقانون[2]."

---

[1] علي بن فليس، الحريات الفردية و الجماعية في الدساتير الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون الجزء 36 – رقم 2، الجزائر، 1998، ص 51.

[2] المادة 10 من الدستور الموريتاني لسنة 1991.

أما **الدستور الجزائري** فقد نص في المادة 48 منه على "الحرية التعبير، وإنشاء والجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن.[1]

أما بالنسبة **لدستور التونسي** فقد نص عليه في الفصل 37 "حرية الاجتماع و التظاهر السلميين مضمونة ".[2]

وفي ظل **الدستور المغربي** الجديد السنة 2011 نص الفصل 29 على أن" حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي مضمونة ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات."

ج- أنص علىحرية الانتماء السياسي وتأسيس وتكوين الجمعيات

أما **الدستور الجزائري** 1996 فجاء بصيغة أكثر وضوحا بحيث لم يكتفي بالتنصيص في المادة 48 على أن " حرية إنشاء الجمعيات مضمونة للمواطن"، بل نص صراحة في المادة 52 على أن " الحق في إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون"، مدشنا بذلك عهد التعددية الحزبية بالجزائر.

وفي ظل **الدستور المغربي** الجديد تم التأكيد على هذه الحرية ، حيث ينص الفصل 29 " حرية تأسيس الجمعيات والانتماء النقابي والسياسي مضمونة، ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات". وينص الفصل 12 على أن" تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية في نطاق احترام الدستور والقانون."[3]

وعلى نفس نهج **سار الدستور الموريتاني** لسنة 1991 ونص صراحة في المادة 10 " تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وعلى وجه الخصوص ، حرية إنشاء الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة سياسية ونقابية يختارونها، ولا تقيد الحرية إلا بالقانون". وعملت المادة 11 على ضبط هذه الحرية حيث نصت على أن " تتكون الأحزاب والتجمعات السياسية وتمارس نشاطها بحرية شرط احترام المبادئ الديمقراطية وشرط ألا تمس، من خلال غرضها ونشاطها، بالسيادة الوطنية والحوزة الترابية ووحدة الأمة والجمهورية، يحدد القانون شروط إنشاء وسير وحل الأحزاب السياسية."

---

[1] المادة 48 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[2] الفصل37 من الدستور التونسي لسنة 2014.

[3] الفصل 29 من الدستور المغربي لسنة2011.

نص **الدستور التونسي** الجديد في الفصل 35 منه على "حرية تكوين .... و الجمعيات مضمونة، تلتزم ... و الجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي نشطتها بأحكام الدستور و القانون وبالشفافية المالية و نبذ العنف.[1]

د- أنص على الحق في ممارسة الحرية النقابية والإضراب

نص **الدستور التونسي** الجديد على هذا الحق ضمن الفصل 36 " الحق النقابي بما في ذلك حق الإضراب مضمون.ولا ينطبق هذا الحق على الجيش الوطني.و لا يشمل حق الإضراب قوات الأمن الداخلي و الديوان".[2]

الدستور المغربي الجديد حيث أكد على هذه الحريات في الفصل 29 على أن" حريات تأسيس الجمعيات والانتماء النقابي والسياسي مضمونة ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات، حق الإضراب مضمون ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته".[3]

فإن **الدستور الموريتاني** الحالي جاء ليؤكد على حرية تأسيس النقابات ونص في المادة 10 على " حرية إنشاء النقابات والانخراط في أية منظمات سياسية أو نقابية". واعترف بحق الإضراب حيث تنص المادة 14 على أن " حق الإضراب معترف به ويمارس في إطار القوانين المنظمة له، يمكن أن يمنع القانون الإضراب في المصالح أو المرافق العمومية الحيوية للأمة، يمنع الإضراب في ميادين الدفاع والأمن الوطنيين[4]."

جاء **الدستور الجزائري** الحالي 1996 ليؤكدا من جهة على حق إنشاء النقابات فنص هذا الأخير في المادة 70 على أن " الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين"، ومن جهة أخرى اعترف بالحق في الإضراب في كل القطاعات العام والخاص، على حد سواء،حيث تنص المادة71 على أن " الحق في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون، يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق أو بجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع".

---

[1] الفصل 35 من الدستور التونسي لسنة 2014.

[2] الفصل 36 ن الدستور التونسي لسنة2014 .

[3] الفصل 29 من الدستور المغربي لسنة 2011.

[4] المادة 10 و14 من الدستور الموريتاني لسنة1991.

ثانيا: الحقوق والحريات السياسية

إذا كانت الحقوق المدنية ضرورية لتمتع الفرد بحرياته وحقوق الشخصية والفردية فان الحريات والحقوق السياسية ضرورية لمساهمة الفرد في الحياة الجماعية لدولة ومجتمعه بصفته جزاءا منه.[1]

أ- أنص على حق المشاركة في تسيير الشؤون العامة

كما نص **الدستور الجزائري** الحالي في المادة 11 على أن " الشعب حر في اختيار ممثليه"، وفي المادة 15 على أن " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات"، وتضيف المادة 17 " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، وكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة[2]."

أما **الدستور الموريتاني** الحالي فنص في المادة 2 على أن " الشعب هو مصدر كل سلطة، والسيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين وبواسطة الاستفتاء، ولا يحق لبعض الشعب ولا لفرد من أفراده أن يستأثر بممارستها"[3].

إن **الدستور المغربي** الحالي السنة 2011 بنص الفصل 7 جعل الأحزاب السياسية " تعمل على تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية وفي تدبير الشأن العام ، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين والمشاركة في ممارسة السلطة على أساس التعددية والتناوب. "

أما **الدستور التونسي** الجديد السنة2014 فقد نص في الفصل 3 "الشعب هو صاحب السلطات، يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين أو عبر الاستفتاء.

ب- أنص علىالحق في الانتخاب/ الحق في الترشح والتصويت

ونص **الدستور الجزائري** الحالي في المادة 11 أن "الشعب حر في اختيار ممثليه ولا حد لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات". وقد تحدث أيضا عن هذا الحق عند حديثه في المادة 85 عن انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وعند

---

[1] Patrick Wachsmann، les droits de homme، 4eme éditions، Dalloz، France،2002-p91

[2] المادة 11 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[3] المادة 02 من الدستور الموريتاني لسنة 1991.

حديثه في المادة 118 عن انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بواسطة الاقتراع العام المباشر والسري، وانتخاب أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، و المادة 62 "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب".[1]

أما الدستور **الموريتاني** لسنة 1991 فقد تم إقرار هذا الحق بتنصيصه في المادة 3 على أن" الاقتراع يكون مباشر أو غير مباشر حسب الشروط المنصوص عليها في القانون، وهو عام على الدوام متساوي وسري، ويعتبر ناخبا كل من بلغ سن الرشد ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية". وعند حديثه في المادة 26 عن اختيار رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر، وعند حديثه في المادة 47 عن انتخاب أعضاء البرلمان.

والدستور **المغربي** الجديد في الفصل الثاني يص على أن " تختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم". ونص في الفصل 11 على أن " الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين وبعدم التمييز بينهم،...، يحدد القانون شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات طبقا للمعايير المتعارف عليها دوليا، كل شخص خالف المقتضيات والقواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية يعاقب على ذلك بمقتضى القانون، تتخذ السلطات العمومية الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنات والمواطنين في الانتخابات[2]."وفي **الدستور التونسي** نص الفصل 34 " حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق يضبطه القانون، كما نص الفصل 55على هذا الحق "ينتخب أعضاء المجلس الشعب انتخابا عاما، مباشرا، سريا، نزيها، شفافا، وفق القانون الانتخابي ".[3]

ج- أنص علىالحق في تقلد الوظائف العامة.

والدستور المغربي الجديد السنة 2011 نص الفصل 31 " تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ،على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق"، حيث

[1] المادة 11 و85 و118 و62 من الدستور الجزائري لسنة 1996

[2] الفصل11 من الدستوري المغربي لسنة 2011.

[3] الفصل 34 و 55 من الدستور التونسي لسنة 2014.

تنص المادة 63 من **دستور الجزائري** 1996 " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أي شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون".

أما فيما يخص **الدستور موريتانيا** فقد نص على هذا الحق في المادة 12 والتي تنص "يحق لكافة المواطنين تقلد المهام والوظائف العمومية دون شروط أخرى سوى تلك التي يحددها القانون.[1]

وقد نص **الدستور التونسي** 2014 في الفصل 21 على "المواطنون و المواطنات متساوون في الحقوق و الواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تميز، تضمن الدولة للمواطنين و المواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم".

[1] المادة 12 من الدستور الموريتاني لسنة 1991.

المطلب الثاني: أنص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

جاء هذا الصنف من الحقوق للإجابة عن أهمية الحقوق السياسية والمدنية، فهي امتدادات ضرورية لإعمال الحقوق المدنية والسياسية، وبدأت تأخذ مكانتها في سجل حقوق الإنسان نتيجة للتطور الذي لحق بفكرة الحرية ذاتها منذ الحرب العالمية الأولى. وأكدت على قانونيتها مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لما بعد الحرب العالمية الثانية، وفصل العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مضمونها، ويطلق عليها حقوق الجيل الثاني، وتتطابق مع المساواة. وتتمثل في حق : التملك، الزواج وتكوين أسرة، العمل وفقا لأجر عادل، العلاج، التعليم، الدخل المناسب، الضمان الاجتماعي، تشكيل النقابات،الإضراب، الحق في الحياة الثقافية ومنافع التقدم العلمي، الحق في مستويات معيشية مناسبة، تحتل هذه الحقوق خلال العصر الحالي مكانة أساسية في جل دساتير الدول الحديثة التي عملت التنصيص عليها، وعلى هذا المنوال سارت الدساتير المغاربية وأوردت نصوصا تخص هذه الحقوق تختلف صياغتها من دستور لآخر[1].

الفرع الأول: أنص على الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية

أولا: أنص على الحقوق والحريات الاقتصادية

فهي مجموعة من الحقوق المتعلقة بالنشاط الاقتصادي بكل جوانبه ومجالاته وعمله وسعيه لبلوغ الحياة الكريمة وما ينتج عن هذا النشاط من ثروات مادية أو غيرها، ويدخل ضمنها الحق في العمل، حرية التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، حق اختيار المهنة، الحق في الضمان الاجتماعي، حق الملكية، حرية التجارة والصناعة[2].

[1] رشيد الإدريسي، المرجع السابق.

[2] رشيد الإدريسي، المرجع السابق.

أ- أنص علىالحق في العمل.

فنص **الدستور المغربي** الجديد على هذا الحق صراحة، بصيغة مفصلة، في الفصل 31 " تعمل الدولة لتيسير استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي".[1]

أما **الدساتير الجزائرية** نص في المادة 69 من دستور 1996 على أن " لكل المواطنين الحق في العمل، يضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة، الحق في الراحة مضمون ويحدد القانون كيفيات ممارسته."

لم ينص الدستور **الموريتاني** صراحة على حق العمل، واكتفى فقط بالإشارة إليه ضمنا عندما نص في الديباجة على الضمان الأكيد للحقوق ومبادئ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية[2].

أما الدستور التونسي فقد نص في الفصل 40 على "العمل حق لكل مواطن ومواطنة، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف ولكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وباجر عادل.[3]

ب- أنص علىالحق في الضمان الاجتماعي

الدستور المغربي لسنة 2011 والذي ينص في الفصل 31 على " حق الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن ألتعاضدي أو المنظم من لدن الدولة".

أما **الدستور الجزائري** لسنة 1996 بتنصيصه في المادة 73 على أن "ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة".

اكتفى **الدستور الموريتاني** لسنة 1991 بتلميح بتنصيصه في ديباجته على حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية[4]

[1] الفصل 31 من الدستور المغربي لسنة 2011

[2] الفقرة 03 من الديباجة الدستور الموريتاني لسنة 1991

[3] الفصل 40 من الدستور التونسي لسنة 2014

[4] الفقرة 03 من الديباجة الدستور الموريتاني لسنة 1991

أما الدستور التونسي فقد نص عليها في الفصل 12 "تسعى الدولة إلى تحقيق العادلة الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والتوازن بين الجهات، استنادا إلى مؤشرات التنمية واعتمادا على مبدأ التميز الايجابي. "[1]

ج- أنص على حرية الملكية أو التملك

لقد نص **الدستور التونسي** على هذا الحق في الفصل 41 حيث قال "حق الملكية مضمون، ولا يمكن النيل منه الا في الحالات وبالضمانات التي يضبطها القانون "[2]

وفي **الدستور موريتاني** نص دستور 1991 على ضمان حرية الملكية في المادة 15 على أن " حق الملكية مضمون، للقانون أن يحد مدى ممارسة الملكية الخاصة إذا اقتضت متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ذلك، لا تنزع الملكية إلا إذا فرضت ذلك المصلحة العامة وبعد تعويض عادل مسبق، يحدد القانون نظام نزع الملكية ". وتضيف المادة 19 أنه " على كل مواطن أن يحترم الملكية الخاصة."

نص الفصل 35 من **الدستور المغربي** الجديد على " يضمن القانون حق الملكية، ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية

للبلاد، ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي نصت عليها القانون."[3]

فنص **دستور الجزائري** 1996 على حرية التملك حيث نصت المادة 64 على أن " الملكية الخاصة مضمونة". و نصت المادة 22 على أنه " لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف."

د- أنص علىحرية التجارة والصناعة

صراح **الدستور المغربي** في الفصل 35 على " حرية المبادرة والمقاولة والتنافس الحر"، و أضاف في الفصل 36 " يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال

[1] الفصل 12 من الدستور التونسي لسنة 2014

[2] الفصل 41 من الدستور التونسي لسنة 2014

[3] الفصل 35 من الدستور المغربي لسنة 2011

التسريبات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي، وعلى السلطات العامة الوقاية من كل أشكال الانحراف المرتبط بإبرام الصفقات العمومية وتدبيرها والزجر عن هذه الانحرافات.
يعاقب القانون على الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية" [1].
ونص **الدستور الجزائري** في المادة 43 على أن " حرية الاستثمار والصناعة معترف بها، وتمارس في إطار القانون". ونص في المادة 21 على أن " تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة، يحدد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها"[2].
اما **الدستور الموريتاني** لسنة 1991 فقد نص في المادة 10 على أن " تضمن الدولة لكافة المواطنين حرية التجارة والصناعة، ولا تقيد إلا بالقانون."
تحتل هذه لحرية في **القانون التونسي** موقعا إشكاليا فهي من ناحية احد أولى الحريات التي وقع اقرأها في هذه المنظومة القانونية وذالك من خلال التنصيص عليها في عهد الأمان و خاصة من خلال مادتيه 9،10 كما أكد دستور 1861على هذه الحرية في فصله 98 . نلاحظ غياب تكريس دستوري في دستور 2014 .

ثانيا: أنص علىالحقوق و الحريات الاجتماعية

تستمد هذه الحقوق قانونيتها من ضرورة ترشيد المردودية الاجتماعية التي تتمحور حولها الدولة الخيرية، وليس من شعور وواجب الإحسان أو ممارسته للشفق، وحسب الأدوات الدولية لحقوق الإنسان تتمثل هذه الحقوق في: الحق في الزواج وتكوين أسرة، حماية الأسرة والأمومة و الطفولة ، الحق في مستوى معيشي ملائم، الحق في الصحة[3].

أ- أنص علىالحق في حماية الأسرة والأمومة والطفولة

تناول **الدستور المغربي** هذا الحق في الفصل 32 والذي ينص" الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع، تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها، تسعى

[1] الفصل 36 من الدستور المغربي لسنة 2011
[2] المادة 43 و 21 من الدستور الجزائري لسنة1996
[3] رشيد الإدريسي، المرجع السابق.

الدولة لتوفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال بكيفية متساوية بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية[1]."

كما عمل أيضا على تأسيس مجلس استشاري للأسرة والطفولة والذي يتولى، حسب الفصل169، مهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة وإبداء أراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين. وبمقتضى الفصل 34 أناط للسلطات العمومية " السهر على معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، والأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها، إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع". ويضيف الفصل 35 على أن " الدولة تسهر على الرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا"[2].

وفي ظل **الدستور الجزائري** الحالي تعززت هذه الحقوق حيث حظيت هذه الفئات بعناية كبيرة فنص في المادة 72 " تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع ". ونص على حق رعاية وحماية الأطفال والمسنين في المادة 73 " ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة". إلى جانب ضمان الدولة لحماية الأسرة والطفولة والشيخوخة نص هذا الدستور، في المادة 77، على إدراج حماية هذه الفئات ضمن الواجبات الملقاة على عاتق المواطنين.[3]

لم ينص **الدستور الموريتاني** الحالي على حماية جميع الفئات الثلاث، واكتفى فقط بالتنصيص، في ديباجته، على حماية الحقوق المتعلقة بالأسرة كخلية أساسية للمجتمع. وأورد مادة خاصة تؤكد هذه الحماية ونص في المادة 16 على أن " الدولة والمجتمع يحميان الأسرة[4]."

أما **الدستور التونسي** السنة 2014 فقد خصص له 05 فصول نص ضمن الفصل 07 "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وأوكل للدولة حمايتها."ونص في الفصل 08 على توفير الحماية لبعض الفئات، خاصة فئة أشباب، ووكل للدولة حماية الفئات الضعيفة في المجمع " المرة و الطفل وذوي الاحتياجات الخاصة" ضمن الفصول 46 و47 و48.

---

[1] الفصل 32 من الدستور المغربي لسنة 2011.

[2] الفصل 169 و34 و35 من الدستور المغربي لسنة 2011.

[3] المادة 72 و73 و77 من الدستور الجزائري لسنة1996.

[4] الفقرة 03 من الديباجة و المادة 16 من الدستور الموريتاني لسنة 1991.

ب- أنص علىحق العيش الكريم

أكد **الدستور الجزائري** الحالي في المادة 15 على أن " الدولة تقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي... والعدالة الاجتماعية" متفاديا بذلك التنصيص على حق كل فرد جزائري في حياة لائقة وفي توزيع عادل للدخل القومي كما فعلت الدساتير الأولى ذات النزعة الاشتراكية.[1]

أما **الدستور المغربي** فقذ نص في الفصل 31 على " ضمان الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية حق العلاج والعناية الصحية، الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، السكن اللائق الشغل[2]."

أما **الدستور الموريتاني** الحالي فاكتفى بالتلميح لهذا الحق في ديباجته، ونص في المادة 1 أن " موريتانيا جمهورية إسلامية ديمقراطية واجتماعية"، ونص في المادتين 95 و 96 على إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإبداء الرأي في كل مسألة ذات طابع اقتصادي واجتماعي تهم الدولة.[3]

كما نص **الدستور التونسي** السنة 2014 على هذا الحق ضمن الفصل 12 " تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة، و التوازن بين الجهات، استنادا إلى المؤشرات التنمية ..... "

ب- أنص علىالحق في الرعاية الصحية

تنص المادة 66 من **الدستور الجزائري** الحالي على أن " الرعاية الصحية حق للمواطنين، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها[4]."

بينما جاءت جميع **الدساتير الموريتانية** خالية من الإشارة إلى هذا الحق[5].

[1] المادة 14 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[2] الفصل 31 من الدستور المغربي لسنة 2011.

[3] الفقرة 03 من الديباجة و المادة 95 و96 من الدستور الموريتاني لسنة 1991.

[4] المادة 66 من الدستور الجزائري لسنة1996.

[5] الدستوري الموريتاني لسنة 1961 و1991.

ينص الفصل 31 من **الدستور المغربي** لسنة 2011 على" عمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية لتيسير استفادة المواطنين من الحق في العلاج والعناية الصحية، الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، الاستفادة من التربية البدنية والفنية".

نص الدستور التونسي الحالي على هذا الحق في الفصل 38 "الصحة حق لكل إنسان. تضمن الدولة الوقاية و الرعاية الصحية لكل مواطن "[1]

الفرع الثاني: أنص على الحقوق والحريات الثقافية والتضامنية

أولا: أنص على الحقوق والحريات الثقافية

تتمثل الحقوق والحريات الثقافية حسب الأدوات الدولية لحقوق الإنسان في: الحق في التعليم، حق المشاركة في الحياة الثقافية بمختلف أشكالها، الحق في التواصل بجميع أشكاله. وهي حقوق لا تتداخل فيما بينها فحسب، ولكنها تتشابك بكيفية متزامنة مع الحريات اللصيقة بها، كما تستلزم ممارستها الفعلية إشباع الحاجات الاقتصادية والاجتماعية، والتمتع بمستوى معيشي.[2]

أ- أنص على الحق في التعليم والتربية.

في **الدستور المغربي**الحالي تم التأكيد على هذا الحق، فنص في الفصل 31 على أن " تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة، ومن التكوين المهني، والاستفادة من التربية البدنية والفنية". ويضيف في الفصل 32 أن " التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة"[3].

أما المشرع **الدستوري الجزائري** فقد تحدث عن هذا الحق في الدستور الحالي وأكد هذه المبادئ ونص في المادة 65 على أن " الحق في التعليم مضمون، التعليم العمومي مجاني حسب

[1] الفصل 38 من الدستور التونسي لسنة 2014.

[2] رشيد الإدريسي، المرجع السابق.

[3] الفصل 31 و 32 من الدستور المغربي لسنة 2011.

الشروط التي يحددها القانون، التعليم الأساسي إجباري، تنظم الدولة المنظومة التعليمية، تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني[1]."

لقد نص **الدستور التونسي** من خلال اعتباره من القيم الإنسانية السامية.

إضافة إلى النص عليه ضمن الفصل 39 "التعليم إلزامي إلى سن السادسة عشرة.

تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحله، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضروري لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين. ..... "[2]

وعلى النقيض من هذا أغفلت **الدساتير الموريتانية** الإشارة إلى حق التعليم وهي ثغرة يجب تداركها في القريب العاجل.

ب- أنص على حق المشاركة في الحياة الثقافية.

تم تخصيص الفصل 42 من **الدستور التونسي** السنة 2014 لهذا الحق " الحق في ثقافة مضمون. حرية الإبداع مضمونة، وتشجع الدولة الإبداع الثقافي، وتدعم الثقافة الوطنية في تأصلها وتنوعها وتجددها بما يكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات.تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه.

فنص **الدستور المغربي** الجديد في الفصل 25 على "ضمان حرية الإبداع والنشر". ونص في الفصل 26 على أن " تدعم السلطات العمومية تنمية الإبداع الثقافي". ونص في الفصل 33 بأن " على السلطات العمومية اتخاذ التدابير لتيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم[3]."

ونصت **الدستور الجزائر** الحالي في المادة 9 " يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها المحافظة على الهوية والوحدة الوطنية ودعمها الازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة". ونص في المادة 34 بأن " المؤسسات تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية"، والمادة 45 "الحق في الثقافة يضمنه القانون".[4]

---

[1] المادة 65 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[2] الفصل 39 من الدستور التونسي لسنة 2014.

[3] الفصل 25 و26 و33 من الدستور المغربي لسنة 2011.

[4] المادة 09 و34 و45 من الدستور الجزائري لسنة1996.

بينما **اكتفى الدستور الموريتاني** الحالي بالتنصيص في المادة 10 على " ضمان الدولة حرية الإبداع الفكري والفني والعلمي"[1].

ج- أنص على حق التواصل الثقافي.

فالدستور المغربي الحالي فنص في ديباجته على أن " المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة، متشبثة بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار من أجل التفاهم المتبادل بين مختلف الحضارات الإسلامية جمعاء، وأنها أمة موحدة قائمة على تنوع مقومات هويتها الوطنية وانصهار كل مكوناتها وروافدها، العربية، الإسلامية، الأمازيغية.[2]

وفي دستور الجزائر 1996 الذي نص في المادة 3 على أن " اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية". وفي المادة 9 على أن " يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها المحافظة على الهوية والوحدة الوطنية."غير أن المراجعة الدستورية لسنة 2016 تداركت الأمر وعملت على تعزيز حق التواصل الثقافي وذلك بإضافة المادة 4 والتي تنص أن " تمازيغت هي كذلك لغة وطنية و الرسمية، تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاته اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني" بذلك تم الاعتراف بصفة رسمية بأحد المكونات والعناصر المكونة للشخصية الجزائرية وهي الثقافة الأمازيغية.

أما الدستور موريتاني الحالي تعزز حق التواصل الثقافي، حيث أقر تعدد روافد الثقافة الموريتانية وتأكيده على ذاتية وإقليمية اللغة العربية فنص في المادة 6 بأن " اللغات الوطنية هي العربية والبولارية والسونتكية والولفية، اللغة الرسمية هي العربية"[3].

أما **الدستور التونسي** السنة 2014 ضمن الفصل 01 نص على " .... و العربية لغتها .... لا يجوز تعديل هذا الفصل"، أما الفصل 39 منه "الانفتاح على اللغات الأجنبية و الحضارات الإنسانية ونشر ثقافة حقوق الإنسان".

ثانيا: أنص على الحقوق التضامنية.

[1] المادة 10 من الدستور الموريتاني لسنة 1991.

[2] الفقرة 02 من الديباجة الدستور المغربي لسنة 2011.

[3] المادة 06 من الدستور الموريتاني لسنة 1991.

وتشمل هذه الحقوق حق التنمية، الحق في بيئة صحية ونظيفة، الحق في السلام العادل، التراث المشترك للإنسانية جمعاء. وهي حقوق لم تظهر مرة واحدة، بل ظهرت بشكل منفصل بعضها عن البعض، ولكل منها أسباب ظهوره، وفيما يخص الأنظمة المغاربية انفرد الدستور المغربي الجديد والدستور التونسي الجديد بتكريس هذا الحق ضمن مقتضياته.[1]

أ- أنص علىالحق في التنمية.

نجد **الدستور الجزائري** الحالي في المادة 44 نص على " تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمتا لتنمية المستدامة"[2].

فقد عميد **الدستور المغربي** الجديد بتكريس هذا الحق ونص في الفصل 31 على أن " تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في التنمية المستدامة"[3].

وبالنسبة **لدستور التونسي** فقد نص عليه ضمن الفصل 12 " تسعى الدولة إلى تحقيق .... والتنمية المستدامة والتوازن بين الجهات استنادا إلى مؤشرات التنمية واعتماد على مبدأ التمييز الايجابي"[4]

ب- أنص علىالحق في البيئة السليمة.

نص الدستور المغربي السنة 2011 على حق العيش في بيئة سليمة فنص بصريح العبارة في الفصل 31 على أن " تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، في الحق في الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة". ولهذا الغرض نص في الفصل 152 على إحداث المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كهيئة استشارية في جميع القضايا التي لها طابع بيئي[5].

---

[1] رشيد الإدريسي، المرجع السابق.

[2] المادة 44 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[3] الفصل 31 من الدستور المغربي لسنة 2011.

[4] الفصل 12 من الدستور التونسي لسنة 2014.

[5] الفصل 31 و 152 من الدستور المغربي لسنة 2011.

أما الدستور التونسي نص على هذا الحق ضمن الفقرة الخيرة من الديباجة " والحفاظ على البيئة سلمية".و ضمن الفصل 45 " تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة و المساهمة في سلامة المناخ وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي."[1]

أما الدستور الجزائري فنص على " للمواطنين الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة....."."[2]

المبحث الثاني: الضمانات الأساسية للحقوق و الحريات الأساسية في الدساتير المغاربية الأربعة :

خير ضامن لحقوق الأفراد وحرياتهم هو الدستور وما يتضمنه من نصوص تؤكد على هذه الحقوق من خلال إتباع مجموعة من المبادئ الدستورية التي على الدولة القانونية الالتزام بها، وإلا لا فائدة من وجود نصوص دستورية غير محترمة من قبل سلطات الدولة، وبالتالي من اجل ضمان احترام الدستور لابد من توافر مجموعة من الضمانات المتمثلة بمجموعة من الضوابط القانونية الحامية للنصوص الدستورية من الانتهاك. ويقصد بالضمانات الوسائل والأساليب المتنوعة التي يمكن بواسطتها ضمانة الحقوق والحريات من أن يتعدى عليها. وهنالك مجموعة من الضمانات او المبادئ الدستورية المتعارف عليها في جميع الدول ذات الأنظمة الديمقراطية[3].

وسنتناول في هذا الفصل الضمانات التي و ضعها المشرع الدستوري ألمغاربي ، وذالك من خلال، الضمانات الدستورية والقانونية (**المطلب الأول)**، ثم نتطرق إلى الضمانات السياسية **(المطلب الثاني)** .

---

[1] الفصل 45 من الدستور التونسي لسنة 2014.

[2] المادة 68 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[3] وسن حميد رشيد،الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور، العراقي لعام 2005، مجلة جامعة بابل،العلوم الإنسانية، المجلد21، العدد3، العراق،2013، ص661.

المطلب الأول: الضمانات الدستورية و القانونية للحقوق والحريات الأساسية

ان إعلان الحقوق والحريات صلب الدستور وان مثل مكسبا أساسيا لتضمينها في الوثيقة القانونية الاسمي في الدولة، إلا إن ذالك يبقى غير كاف لممارسة الحريات والتمتع بها وحمايتها من تدخل الإدارة من ناحية ومن انتهاك الغير سواء كانوا فراد أو مجموعات أو تنظيمات أو وسائل إعلام.[1] تأتي الدساتير أساسا لأجل تحقيق غايتين اثنتين، هما تنظيم هيكلة الدولة و توزيع الصلاحيات بين مؤسساتها، وأيضا ضمانة حقوق و حريات الأفراد من خلال التقييد بهذا التنظيم . و التلازم بين هاتين الغايتين مرتكز أساسا لكي تتجسد الضمانات الدستورية بشكل فاعل، فانعدام الضمانات و آليات تفعيل الحريات و الحقوق من شانه اغتيال الديمقراطية والعدل.[2]

الفرع الأول: مبدأ خضوع الدولة للقانون والفصل بين السلطات

أولا: مبدأ خضوع الدولة للقانون أو مبدأ المشروعية

أ- مفهوم مبدأ المشروعية أو خضوع الدولة للقانون:

[1] وحيد الفرشيشي و آخرون، الحريات الفردية تقاطع المقاربات، مؤلف جماعي تحت إشراف الأستاذ وحيد الفرشيشي، بدعم من المكتب الإقليمي العربي، تونس، أكتوبر 2014، ص69.

[2] طه لحميداني، النظام العام للحريات الفردية-دراسة سياسية وانثووبولوجية لبروز الفردانية ونسق القيم بالمغرب- أطروحة الدكتوراه، جامعة محمد الخامس- السويس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- سلا- المغرب، السنة الجامعية 2013-2014، ص296.

يقصد به خضوع الجميع للقانون سواء كانوا حكاماً أم محكومين، بحيث يسمو القانون ويعلو على كل إرادة في الدولة، فخضوع الدولة للقانون أو مبدأ المشروعية يهدف إلى جعل جميع السلطات والهيئات في الدولة تخضع لقواعد ملزمة لها كما هي ملزمة للأفراد العاديين[1].
كما يعني أيضا مبدأ المشروعية التدرج فالمشروعية تضع نظما للتدرج بين قواعد القانون الوضعي ويتم هذا التدرج من خلال خضوع القانون الخاصة للقواعد القانونية العامة وخضوع تصرفات وقرارات الهيئات الدنيا لتصرفات وقواعد الهيئات العليا.[2]

يمثل مبدأ خضوع ألدولة للقانون في الوقت الحالي قمت الضمانات الفعلية والأساسية للضد اي انحراف أو استبداد أو تعسف في استعمال وممارسة السلطات و امتيازات واختصاصات من طرف سلطات الإدارة العامة كما يحقق الحماية لقانون حريات الأفراد في مواجهة السلطة العامة.[3]

ب- أنص على مبدأ خضوع الدولة للقانون أو مبدأ المشروعية في الدساتير المغاربية

تباينت الدساتير المغاربية في التنصيص على مبدأ خضوع الدولة للقانون أو مبدأ المشروعية مابين التنصيص الصريح و التنصيص الضمني .
فنجد في **الدستور الجزائري**1996 فقد أكدها المشرع انطلاقا من ديباجة "إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي إلي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ اختيار الشعب، ويضفي الشرعي على ممارسة السلطات،ويكفل الحماية القانونية[4].
أما من حيث أهم المواد فنجد:
"المادة 12 "تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب شعارها بالشعب و للشعب وهي في خدمته وحده"، نصت المادة 24 "يعاقب القانون عن التعسف في استعمال السلطة" كما نصت المادة 25 "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون"، والمادة 38 " لحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة"، كما نصت المادة 41 "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد

[1]منصور ميلاد يونس ،القانون الدستوري والنظم السياسية ،الكتاب الأول(النظرية العامة للدولة) ، طبعة1، ليبيا، 2009، ص300.
[2]كريم يوسفي، الادارة ودولة القانون في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007، ص52.
[3]مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، السنة الجامعية1999، ص80.
[4]الفقرة 12 من ديباجة دستور الجزائري لسنة 1996.

الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية"، وهو ما أتممته المادة 74 "لا يعذر بجهل القانون، يجب على كل شخص ان يحترم الدستور وقوانين الجمهورية"، ونصت المادة 158 " أساس القضاء مبدأ الشرعية و المساواة "[1].

أما الدستور الموريتاني فقد كرس هذا ألمبدأ في الديباجة "ونظرا إلى أن الحرية والمساواة وكرامة الإنسان، يستحيل ضمانها إلا في ظل مجتمع يكرس سيادة القانون "[2]،

أما من حيث المواد نجد: "في المادة 4 على أن " القانون هو التعبير الأعلى عن إرادة الشعب ويجب أن يخضع له الجميع".

المادة 2: "الشعب هو مصدر كل سلطة. السيادة الوطنية ملك للشعب"[3].

وفي **الدستور التونسي** فقد تعزز هذا المبدأ من خلال أنص عليه في الديباجة "وتأسيسا لنظام الجمهوري ديمقراطي تشاركي، في إطار دولة مدنية السيادة فيها للشعب .... وتضمن فيه الدولة علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان "[4].ومن أهم الفصول التي تناولت هذا المبدأ نجد: نص الفصل 02 عل "تونس دولة مدنية، تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعلوية القانون"، ونص الفص 102 القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل، وعلوية الدستور، وسيادة القانون وحماية الحقوق و الحريات ".ونص الفصل 49 "يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستوري، وممارستها بما لا ينال من جوهرها."[5]

أما **الدستور المغربي** الجديد "نص في الفصل 6 أن " القانون أسمى تعبير عن إرادة الأمة والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتبارين، بما فيهم السلطات العمومية متساوون أمامه وملزمون بالامتثال له، وليس للقانون أثر رجعي، ونص الفصل 19 على "يتمتع الرجل والمرة على قدم المساواة بالحقوق والحريات السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضيات الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق

[1] المواد: 12 و24 و25 و38 و41 و74 و158 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[2] الفقرة 03 من ديباجة دستور الموريتاني لسنة 1991.

[3] المادتين 04 و02 من الدستور الموريتاني لسنة 1991.

[4] الفقرة 04 من ديباجة الدستور التونسي لسنة 2014.

[5] الفصول"02 و102 و49 من الدستور التونسي لسنة 2014.

عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها".وفي الفصل 118 حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون""[1].

ثانيا: مبدأ الفصل بين السلطات :

أ- مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات :

يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي نصت عليها دساتير الدول التي تعنى بحقوق الإنسان، ويقصد به توزيع الاختصاصات بين سلطات الدولة، بحيث كل سلطة تمارس مهامها وفق الحدود التي عينها لها الدستور ودون تجاوز على اختصاصات السلطات الأخرى. فمبدأ الفصل بين السلطات لا يعني الفصل المطلق بين سلطات الدولة وإنما عدم تركيز جميع وظائف الدولة بيد سلطة واحدة أو هيئة واحدة وهو ما يعرف بالفصل المرن ، لان الواقع العملي اثبت عدم إمكانية الأخذ بهذا المبدأ على أطلاقه، مما لا يخفى على احد أن هذا المبدأ تعود جذوره إلى كتابات المفكر الفرنسي(مونتسكيو)، على الرغم انه ليس أول من قال به ، فقد سبقه في ذلك الفلاسفة الاغريق مثل افلاطون وارسطو، إلا انه نسب إلى مونتسكيو لأنه عرض هذا المبدأ بالشكل المتعارف عليه في الوقت الحاضر. هذه الضمانة الهامة من ضمانات حقوق الإنسان .[2]

ويرى منتيسكيو في هذا المبدأ شرطا ضروري لحماية الحقوق والحريات الفردية عن طريق توزيع

[1] الفصول 06 و19 و118 من الدستور المغربي لسنة 2011.

[2] وسن حميد رشيد،المرجع السابق، ص661.

السلطة وتفتيتها على كيفية تحول دون تمركزها في يد سلطة واحدة على أساس أن تركيز السلطات العامة في هيئة واحدة من شانه أن يؤدي إلى الاستبداد والى انتهاك الحقوق وتقيد الحريات بل وأحيانا إلا إلغائها، يكون لكل سلطة حق البث وحدها في المسائل الداخلية في اختصاصها، كما إن لكل سلطة قدرة المنع بمعنى قدرتها على دفع السلطة الأخرى من الخروج من حدودها أو عن اختصاصها[1].اما بالنسبة للرقابة المتبادلة بين السلطات فهي تمارس من خلال ما يمنح لكل سلطة من آليات و صلاحيات، تخول لها مراقبة عمل السلطة الأخرى وتوجيهها وفقا لما تحدده القواعد الدستوري و القوانين المنظمة لهاته السلطات[2] .

ب- أنص على مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير المغاربية

كرست مختلف الدساتير العالمية مبدأ الفصل بين السلطة، و على هذا النهج سارت الأنظمة المغاربية، وأوردت في دساتيرها هذا المبدأ إما صراحة أو ضمنا.

يتبين أن المشرع **الدستوري المغربي** أخذ بهذا المبدأ حيث خصص لكل سلطة باب مستقل، فخصص للملكية الباب الثالث، وللبرلمان الباب الرابع، وللحكومة الباب الخامس وللقضاء الباب السابع، ونص في الفصل1 "نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية. يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها،..."[3].كما عمل الفصل 71 على توسيع مجال القانون ولاسيما فيما يتعلق بالضمانات في مجال الحقوق والحريات. ونصت الفصول 103 و104 و105 على توازن مرن للسلطات[4] .

وقد أقر **الدستور التونسي** بهذا المبدأ انطلاقا من ديباجة "وتأسيسا لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، في إطار دولة مدنية السيادة للشعب عبر التداول السلمي على الحكم بواسطة الانتخابات

[1] عبد الحميد يوسف، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل الدستور الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق-يوسف بن خدة-، السنة الجامعية 2009-2010، ص2.

[2] نفس المرجع ،ص 49.

[3] الفصل01 من الدستور المغربي لسنة 2011 .

[4] الفصول: 105،104،103،71 من الدستور المغربي لسنة 2011.

الحرة وعلى مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينهم".[1] وخصص لكل سلطة باب مستقل، الباب الثالث السلطة التشريعية، والباب الرابع السلطة التنفيذية، والباب الخامس السلطة القضائية، وعمل على توسيع مجال التشريع بموجب قوانين أساسية في مجال الحقوق والحريات.[2]

وعلى هذا النهج سار **الدستور الموريتاني** فخص الباب الثاني للسلطة التنفيذية والباب الثالث للسلطة التشريعية والباب الرابع للسلطة القضائية والباب الخامس للعلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. وبموجب المادتين 56 و 57 جعل إقرار القانون من اختصاص البرلمان ولاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية[3].

فالدستور الجزائري الحالي خص الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات للسلطة التنفيذية والفصل الثاني للسلطة التشريعية والفصل الثالث للسلطة القضائية. ونص في المادة 112 بأن للبرلمان السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، وفي المادة 113على أن البرلمان يراقب الحكومة، وجعل التشريع في مجال الحقوق والحريات من اختصاص البرلمان بمقتضى المادة 140.[4]

الفرع الثاني:مبدأ استقلالية القضاء والرقابة على دستورية القانون

أولا: مبدأ استقلالية القضاء :

أ- مفهوم مبدأ استقلالية القضاء :

" يعتبر مبدأ استقلالية القضاء من المبادئ الدستورية في دولة القانون، ويقصد بهذا المبدأ عدم خضوع القاضي في أداء مهامه إلا للقانون وفي سبيل إقرار الحق وتحقيق العدالة، ويقصد باستقلالية القضاء من الناحية الدستورية وتنظيم السلطات في الدولة، تحرر السلطة القضائية في أداء مهامها من أي تدخل من السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم الخضوع لأي شكل ن أشكال التداخلات أو الانحراف إلى ما يسمى مبدأ الشرعية والمساواة، فمهام السلطة القضائية المرتكزة على تطبيق القانون وحل النزاعات التي تثار بشأنه سواء فيما بين الأشخاص أو بينهم وبين

[1] الفقرة 04 من ديباجة الدستور التونسي لسنة 2014.

[2] الفصل 65 من الدستور التونسي لسنة 2014.

[3] المادتين 56،57 من الدستور الموريتاني لسنة 1991.

[4] المواد 112 و113 و140 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

الهيئات التابعة للدولة، يقتضي أن تتمتع باستقلال تام، وعدم الخضوع لأي كان في أداء مهامها ".[1]

ويرى منتسكسو: أن الحرية تنعدم ان لم تكن سلطة القضاء منفصلة عن سلطة التشريع، لأن حرية أبناء الوطن وحياتهم تصبحان تحت رحمتهما مادام القاضي هو إذا كانت السلطة القضائية متحدة مع السلطة التنفيذية فان القاضي يكون طاغيا "[2]

ب- أنص على مبدأ استقلالية القضاء في الدساتير المغاربية :

تعزز هذا **المبدأ في الدستور الجزائري** حيث نصت المادة 156 من دستور 1996 على أن " السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون".أما المادة 157 تنص على "تحمي السّلطة القضائية المجتمع والحرّيات، وتضمن للجميع ولكلّ واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية". كما نصت المادة 165: "لا يخضع القاضي إلاّ للقانون". والمادة 166 "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضرّ بأداء مهمته، أو تمسّ نزاهة حكمه"[3].

اما **الدستور التونسي** فقد نصص على مبدأ الاستقلالية انطلاقا من ديباجته " وتضمن فيه الدولة علوية القانون و احترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلال القضاء"[4].ونص الفصل 109 على "يحجر كل تدخل في سر القضاء"،ونص الفصل 102 على " القضاء سلطة مستقل تضمن إقامة العدل، وعلوية القانون،وسيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات، القاضي مستقل لا سلطان عليه في قضائه لغير القانون ".[5]

وفي **الدستور المغربي** تعزز هذا المبدأ، حيث تم الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة فنص في الفصل 107على أن " السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية". وفي الفصل 116 على أن " يتوفر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على الاستقلال الإداري والمالي." ونص الفصل 108 " لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون". ونص

---

[1] صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون،أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2009_2010، ص140 .

[2] عبد القادر فصيح، الحقوق السياسية بين التعقيد والحماية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2011-2012، ص134.

[3] المواد156 و157 و165 و166 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[4] الفقرة 04 من ديباجة الدستور التونسي لسنة 2014,

[5] الفصل 109 و102 الدستور التونسي لسنة 2014.

الفصل 109 " يمنع كل تدخل غير مشروع في عمل القضاة الذين يجب أن لا يخضعوا إلى أية أوامر وتعليمات، ولا يخضع لأي ضغط ويعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة"[1].

ونجد أن **الدستور الموريتاني** قد نص على الاستقلال في المادة 47 على أن " السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية"، ومن جهة ثانية تنص المادة 50 على أن " رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال القضاء ويساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء ."و إلى جانب هذا، نص الدستور على الاستقلال الوظيفي في المادة 90 والتي تنص " لا يخضع القاضي إلا للقانون وهو محمي في إطار مهمته من أشكال الضغط التي تمس نزاهة حكمه[2]."

ثانيا: مبدأ الرقابة على دستورية القوانين:

أ- مفهوم مبدأ الرقابة على دستورية القوانين :

وهو: العملية التي عن طريقها يمكن أن تجعل أحكام القانون متفقة مع أحكام الدستور، "فهي تعتبر تحقيقا لمدى تطابق القوانين مع الدستور تمهيدا لعد إصدارها إذا لم تصد، وإلغاؤها إذا كان قد تم إصدارها فهي حماية للدستور من أي اعتداء.[3]

تعرف الرقابة على دستورية القوانين بأنها (تكليف جهة معينة بمهمة التحقيق من مدى مطابقة القوانين والمراسيم والقرارات الصادرة عن السلطات العامة في الدولة لمقتضيات الوثيقة الدستورية، تمهيدا لعدم إصدارها إذا كانت لم تصدر، أو الامتناع عن تطبيقها إذا كانت قد صدرت فعلا)[4].

---

[1] الفصول107 و116 و108 و109 من الدستور المغربي لسنة 2011.

[2] المواد 47 و50 و 90 من الدستور الموريتاني لسنة 1991.

[3] عبد العزيز محمد سلمان، رقابة دستورية القوانين،دار الفكر العربي، مصر،1992،ص7.

[4] مصطفي قلوش، المبادئ العامة للقانون الدستوري، شركة الطبعة الرابعة، بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، المغرب، 1995، ص131.

لذلك فقد شكلت نظرية الرقابة على دستورية القوانين الوسيلة الكفيلة بإقرار مبدأ سمو الدستور،إذ تنصب عملية الرقابة على دستورية القوانين على جميع التشريعات والقوانين الصادرة من طرف الهيئة التشريعية في الدولة، بما يضمن احترامها لمهامها الدستورية وعدم تعديلها لوظائفها، وبالتالي فان الرقابة على دستورية القوانين تعد أساس مبدأ سمو الدستور، وأحد الضمانات الأساسية لتحقيق مبدأ المشروعية واحترام قواعده التدرج في التشريع،كما أنها الضمانة الفعلية لحماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا.[1]

ب- أنص على المجلس الدستوريفي الدساتير المغاربية :

يعد مراقبة دستورية القوانين الاختصاص الأساسي لهيئات لرقابة السياسية على دستورية القوانين- المجالس الدستورية – وذلك للتأكد من احترام القوانين و التشريعات الصادرة في الدولة لأحكام الدستور، وتحقيق مبدأ سمو قواعده.[2]

أخذ **الدستور الموريتاني** الحالي بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين عن طريق المجلس الدستوري والذي يتكون حسب المادة 81 منه، من 6 أعضاء فترة انتدابهم 9 سنوات يعين رئيس الجمهورية 3 أعضاء من بينهم رئيس المجلس، ويعين رئيس الجمعية الوطنية عضوين، ويعين رئيس مجلس الشيوخ عضو واحد .ويسهر المجلس على صحة انتخابات رئيس الجمهورية، وينظر في الدعاوى ويعلق نتائج الاقتراع (المادة 83). ويبث في حالة نزاع متعلق بصحة انتخاب النواب والشيوخ (المادة 84). ويسهر على صحة عمليات الاستفتاء ويعلن نتائجها (المادة 85). ويبث وجوبا في دستورية القوانين النظامية، قبل إصدارها، والنظم الداخلية للغرفتين البرلمانيتين، قبل تنفيذها، وبصفة اختيارية في مدى تطابق أي قانون قبل إصداره مع الدستور (المادة86). ولا يصدر أو ينفذ أي حكم أقر المجلس الدستوري عدم دستوريته، وتتمتع قرارات المجلس بسلطة الشيء المقضي به، ولا يقبل الطعن في قرارات المجلس وهي ملزمة للسلطات العمومية وجميع السلطات الإدارية والقضائية (المادة 87).[3]

---

[1] صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون،أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2009_2010، ص77.

[2] نفس المرجع ، ص81.

[3] انظر المواد 81 و83 و84 و85 86 87 من الدستور الموريتاني لسنة 1991.

قد كرس **الدستور الجزائري** مكانة المجلس في دستوره ، وجاء بتعديلات مهمة تضمنت التوسيع في تشكيلة المجلس وفي جهة الإخطار وكذا في الصلاحيات التي كلف بها لتحقيق توازن أحسن لسير المؤسسات، نتيجة الأخذ بنظام الثنائية المجلس ونظام الازدواج القضائي وإنشاء مجلس الدولة كمؤسسة قضائية إدارية، علاوة على الأخذ بمفهوم القوانين العضوية. بحيث تنص المادة 182 على أن "المجلس دستوري، هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور، كما يسهر المجلس دستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات." ويتكون المجلس، حسب المادة 183، من 12 عضو مدة ولايتهم 8 سنوات، يتم تجديد نصف خلال 4 سنوات، 4 أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه يعينهم رئيس الجمهورية، وعضوين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وعضوين ينتخبهما مجلس الأمة، وعضوين ينتخبه مجلس الدولة.... و بمقتضى المادة 186 يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجهة التنفيذ، أو يقرر في الحالة العكسية. ويبدي المجلس رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان، كما يفصل المجلس في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور[1].

أما في ظل **الدستور المغربي** الحالي فقد تم استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية والتي تتألف من 12 عضوا لفترة تسع سنوات ، 6 يعينهم الملك بما في ذلك الرئيس من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، 3أعضاء ينتخبهم مجلس النواب، 3 أعضاء ينتخبهم مجلس المستشارين(الفصل 129). ويتم اختيار أعضائها استنادا للفصل 130 من الدستور من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة.وبموجب الفصل 132 تسهر على احترام سمو الدستور،علاوة على الاختصاصات الأخرى المسندة إليها بفصول الدستور وبأحكام القوانين التنظيمية ، بحيث تبث في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء،وتبث بصفة إلزامية في صحة ومطابقة القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية للبرلمان للدستور قبل الشروع في تطبيقها. كما تبث بصفة اختيارية في مطابقة القوانين والاتفاقيات الدولية

[1] المواد من 182 و183 و 186 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

المحالة عليها، قبل إصدار الأمر بتنفيذها أو قبل المصادقة عليها، للدستور. وتبث في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان.

كما تختص أيضا حسب منطوق الفصل 133 بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق وبالحريات التي يضمنها الدستور، وينص الفصل 134 أنه" لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 132 من هذا الدستور، ولا تطبيقه، وينسخ كل مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 133 من الدستور، لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية".[1]

أما **الدستور التونسي** لسنة 2014 لم ينشا المجلس الدستوري و لأكن أوكل مهامه إلى المحكمة الدستورية حيث نص الفصل 118 أن المحكمة الدستورية تتركب من اثني عشر عضوا من ذوي الكفاءة، ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون،يتم تعينهم من طرف رئيس الجمهورية،ومجلس أنواب الشعب،والمجلس الأعلى للقضاء، أربعة أعضاء، ويكون تعين لفترة واحدة مدة تسع سنوات، أما الفصل 120 تختص المحكمة الدستورية دون سوها بمراقبة دستورية : مشاريع القوانين و القوانين الدستورية والمعاهدات والقوانين التي تحيلها عليها المحاكم و النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، كما تتولى المهام الأخرى المسندة إليها بمقتضى الدستور، وفي الفصل 123 "إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم الدستورية فانه يتوقف العمل بالقانون في حدود ما قضت به.[2]

الفرع الثالث: مبدأ المساواة القانونية ومبدأ المناصفة

أولا: مبدأ المساواة القانونية :

أ- مفهوم مبدأ المساواة القانونية

ترتبط الحرية بالمساواة ارتباطا وثيقا ووطيدا، حتى في تعريفهما، إلى درجة انه في الديمقراطية اليونانية القديمة كانت تعرف الحرية من خلال المساواة بين الأفراد وبتنفيذ السلطة الحاكمة للقاعدة العامة على جميع الأفراد دون تمييز، حتى وان كانت القاعدة استبدادية أو تعسفية، فمن الأركان

[1] الفصول 129 و130 و132 و133 و134 من الدستور المغربي لسنة 2011.

[2] الفصول 118 و120 و123 من الدستور التونسي لسنة 2014.

الأساسية للديمقراطية نجد المساواة التي تعتبر ركنا هاما، لهذا سارعت الأنظمة الدستورية و التشريعية الوضعية في تبنيه، ذلك أن الحقوق والحريات العامة ترتكز على مبدأ المساواة، فلا تتميز بين الأفراد في التمتع بهذه الحقوق والحريات، لا بسبب الجنس ولا الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة والفكر، حتى قيل أن المساواة هي روح الديمقراطية، بدونها ينهار كل معنى للحرية[1].

ب- أنص على مبدأ المساواة وصورها في الدساتير المغاربية :

ب1)المساواة أمام القانون :

يعتبر هذا المبدأ ضمانة دستورية أساسية لاحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويقصد به أن يخاطب القانون جميع الأفراد على قدم المساواة، باعتبار أن القاعدة القانونية تتصف بالعموم و التجديد فلا يكون في القانون تمييز لفرد أو امتياز لطبقة أو اضطهاد لطائفة أو تحقير لجنس أو إعفاء من تكاليف ما دامت الظروف واحدة والقدرات متناسبة[2]

وفي **الدستور الجزائر** الحالي ورد هذا المبدأ في المادة 32 بأن " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس أو أي ظرف أخر شخصي أو اجتماعي." والمادة 34 التي تنص على " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعالية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية "[3].

وقد تعزز هذا المبدأ في **الدستور المغربي** الجديد 2011 بتغيير مدلول هذا النص وإضافة عبارات جديدة حيث ينص الفصل 6 بأن " القانون أسمى تعبير عن إرادة الأمة، والجميع أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له."

وعلى هذا النهج سار **الدستور الموريتاني** السنة1991 نص في المادة 1 على أن " تضمن الجمهورية لكافة المواطنين المساواة أمام القانون دون تمييز في الأصل أو العرق أو الجنس أو المكانة الاجتماعية."

---

[1] صالح دجال، المرجع السابق، ص.215

[2] عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظم السياسي في الإسلام – دراسة مقارنة– دار الفكر العربي، مصر، 1983، ص91.

[3] المادتين 32 و34 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

أما **الدستور التونسي** السنة 2014 فقد نص الفصل 21 على أن "المواطنين و المواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون من غير تميز".

ب2)المساواة أمام العدالة :

يقصد بالمساواة أمام القضاء ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة وبلا تمييز وبلا تفرقة بينهم بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي.[1]

أما في **الدستور التونسي** الجديد بالتنصيص عليه صراحة ضمن الفصل 108 "لكل شخص حق في محاكمة عادلة في اجل معقول، والمتقاضون متساوون امام القضاء. حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان،...ويضمن القانون حق التقاضي على درجتين[2] .

وفي ظل **الدستور الجزائري** الحالي تعزز المبدأ وتم التنصيص عليه بصراحة، حيث تنص المادة 158 على أن " أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون". وتضيف المادة 157 أن " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"[3].

بصدور الدستور **المغربي الجديد** تعزز هذا المبدأ وتم الإشارة إليه صراحة، في الفصل 118 على أن " حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون". ونص في الفصل 121 " يكون التقاضي مجانيا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي".[4]

أما **الدستور الموريتاني** الحالي فقد اكتفى بالإشارة ضمنا إلى هذا المبدأ عند حديثه في الديباجة عن المساواة، وعند تنصيصه على مبدأ المساواة أمام القانون[5].

ب3) المساواة في تقلد الوظائف العامة:

---

[1] عبد الغني عبد الله بسيوني، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، 1993،ص16.

[2] الفصل 108 من الدستور التونسي لسنة 2014.

[3] المادتين 158 و 157 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[4] الفصلين 118 و121 من الدستور المغربي لسنة 2011.

[5] الفقرة 03 من الديباجة، والمادة 01، من الدستور الموريتاني لسنة 1991.

وتعني هذه المساواة، تساوي جميع المواطنين في تولي الوظائف العامة ولا فرق بين مواطن وآخر في الالتحاق بوظيفة إلا ما يشترط من مؤهلات واستحقاقات علمية أو ثقافية... أو شروط المطلوبة قانون لكل وظيفة دون تميز طبقي أو عرقي أو اجتماعي. كما تعني أيضا التمتع بالحقوق والواجبات المحددة لها.[1]

الدستور الموريتاني الحالي وأكد على هذا المبدأ بتنصيصه عليه في المادة 12 " يحق لكافة المواطنين تقلد المهام والوظائف العمومية دون شروط أخرى سوى تلك التي يحددها القانون[2]."أما **الدستور التونسي** فقد نصص عليه في الفصل 46 " تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات ". ونص الفصل 40 على " العمل حق لكل مواطن ومواطنة، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية على أساس الكفاءة و الإنصاف. ولكل مواطن و مواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وباجر عادل."[3]

عرف هذا المبدأ تطورا كبيرا في **الدستور الجزائري** الحالي مقارنة مع سابقيه حيث تم التنصيص صراحة على هذا المبدأ في المادة 63 والتي جاء فيها " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون[4]."

أكده **الدستور المغربي** الجديد في الفصل 31 والذي جاء بصياغة جديدة " تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق[5]."

ثانيا: مبدأ المناصفة أو (تساوي بين الجنسين) :

أ-مفهوم مبدأ المناصفة :

[1] صالح دجال، المرجع السابق، ص228.

[2] المادة12 من الدستور الموريتاني لسنة 1991.

[3] الفصلين 40 و46 من الدستور التونسي السنة 2014.

[4] المادة 63 من الدستور الجزائري السنة 1996.

[5] الفصل 31 من الدستور المغربي لسنة 2011.

يمكن تعريف المناصفة بين الجنسين على أنها المساواة العددية والحضور والتمثيل المتساوي للنساء والرجال في جميع مراكز اتخاذ القرار بالمؤسسات سواء على مستوى القطاع العام أو القطاع الخاص أو السياسي.

وهو التمثيل المتساوي للنساء و الرجال على مستو الكم في جميع المجالات وفي الولوج الى هيئات صنع القرار في القطاع العمومي و المهني و السياسي [1] .

ب- أنص على مبدأ المناصفة في الدساتير المغاربية :

في **الدستور المغربي** نص في الفصل 19 منه على " تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجل و النساء. وتحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التميز"، كما نص الفصل 06 على " تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات و المواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية".[2]

أما **الدستور الجزائري** فنجد المادة 35 مكررة تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة".في المادة 36 والتي جاء فيها " تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجل والنساء في سوق الشغل، تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات".[3]

أما **الدستور التونسي** نص في الفصل 46 " تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها. تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات. تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرة والرجل في المجالس المنتخبة. تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة"[4] .

والدستور الموريتاني الحالي فقد أورد هذا المبدأ من خلال تنصيصه في المادة 10 " تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية."

---

[1] محمد الشدادي، هيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التميز: لتطلعات والانتظار المجتمعية، الموقع الالكتروني:www.ksarplus.com ، تاريخ الاطلاع : 25-03-2016.

[2] الفصلين 06 و 19 من الدستور المغربي السنة 2011.

[3] المادة 35 و 36 مكررة من الدستور الجزائري السنة 1996.

[4] الفصل 46 من الدستور التونسي السنة 2014.

المطلب الثاني: الضمانات السياسية للحريات و الحقوق الأساسية:

من أهم الضمانات السياسية لحماية الحقوق والحريات العامة احترام الرأي العام وحرية التعبير والصحافة وتشكيل الأحزاب السياسية، تندرج الضمانات السياسية في تعزيز منظومة حقوق الإنسان وحرياته، لذا فهي تعمل على تكريس جملة من المبادئ المتعلقة بممارسة الديمقراطية، من أهم الضمانات السياسية لحماية الحقوق والحريات العامة احترام الرأي العام وحرية التعبير والصحافة وتشكيل الأحزاب السياسية، و وجود معارضة فعالة وقوية .

الفرع الأول: رقابة الرأي العام

الرأي العام في الأصل مصطلح غربي تم استخدامه من قبل الأنظمة السياسية الغربية "الديمقراطية " التي كان لديها ولع كبير بالتحدث عن الرأي العام لتؤكد أن حكوماتها معبرة عن رأي الناس لاعن رأيها هي وهذا الأمر استعادته جميع الأنظمة حتى الأنظمة الاستبدادية أخذت تتحدث عن

الرأي العام، وبالتالي فان توجيه الرأي العام إلى دفاع عن الحقوق و الحريات والمطالبة بتكريس دولة القانون، يدفع بالسلطات العامة في الدولة إلى إعطاء هذا الموضوع أهميته البالغة، ويضمن تضييق دائرة التعدي الحكومي على الحقوق و الحريات تفاديا لتأليب الرأي العام، الذي يشكل أساس وجود السلطة الحاكمة النابعة من إرادة الشعب عن طريق الانتخاب [1].

أولا: أنص على رقابة الرأي العام في الدساتير المغاربية :

نص الدستور الجزائري في المادة 7 على " الشعب مصدر كل السلطة " ، والمادة 11على أن " الشعب حر في اختيار ممثليه، لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات."[2]

أما الدستور التونسي فنص الفصل 03 على أن "الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات، يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين أو عبر الاستفتاء "[3]

أما **الدستور المغربي** فنص في الفصل 02 على " السيادة الآمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها".[4]

وفي **الدستور الموريتاني** فقد نص في المادة 2: الشعب هو مصدر كل سلطة. السيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين وبواسطة الاستفتاء، ولا يحق لبعض الشعب ولا لفرد من أفراده، أن يستأثر بممارستها.[5]

ثانيا:أهم الهيئات المشكلة للرأي العام في المجتمع :

أ-المجتمع المدني :

[1] صالح دجال، المرجع السابق، ص 197.

[2] المادتين 6 و10 من الدستور الجزائري السنة 1996.

[3] الفصل 3 من الدستور التونسي السنة 2014.

[4] الفصل 2 من الدستور المغربي السنة 2011.

[5] المادة 2 من الدستور الموريتاني السنة 1991.

يعتبر مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم المعاصرة التي تلقى اهتماما متزايد من طرف الدارسين و الأساتذة، وذالك نظرا الأهمية والدور الذي يلعبه هذا المفهوم في الحياة الاجتماعية للأفراد على المستوى الداخلي و الدولي.[1]

ومنه يمكن تعريف المجتمع المدني بأنه، مجموع التنظيمات التطوعية الحرة التي تضم مواطنين تجمعهم اهتمامات وأهداف مشتركة تصب أساسا في خدمة المصلحة العامة للأفراد في المجتمع، وتتجسد هذه التنظيمات الحرة في المجتمع،على المستوى الداخلي في النقابات والاتحادات العمالية والمهنية والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي وبتالي، فان المجتمع المدني كعنصر فعال في تكوين الرأي العام، وتعبئته تجاه الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان وحرياته، يقوم على خصائص معينة تضمن تميزه واستقلاله عن باقي عناصر المجتمع والدولة[2].

ب-الأحزاب السياسية : لقد كان ظهور الأحزاب السياسية مقترنا أساسا، بظهور الدولة الحديثة أو دولة القانون، القائمة على مبادئ التعددية السياسية وتكريس النظام الديمقراطي الذي يعد ضمانا هاما لحماية حقوق وحريات الإفراد، إذ تكتسي الأحزاب السياسية كتنظيمات حرة في المجتمع والدولة، ودورا هاما في النظام السياسي للدولة وتدابير الشؤون العامة، بما يكرس دولة القانون وحماية الحقوق والحريات فيها وبما يكونون من رأي عام[3].

وتتجلى أهمية الأحزاب السياسية في كونها الضمان الأكيد للحريات والحقوق التي هي أساس وجود الرأي العام الفعال، فالأحزاب تقوم بترتيب الأفكار و المبادئ الاجتماعية والسياسية المختلفة، كما تقوم بتوجيه الفنين لتحقيق تلك المبادئ و الأفكار.[4]

ج-رقابة الصحافة:

تعتبر حرية الصحافة من أهم مظاهر النظام الديمقراطية، ولا تقتصر أهميتها على تمكين الشعب من انتخاب ممثله بحرية فقط بل تظهر أهميتها أيضا من ناحيتين :

---

[1] كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، ماجستير، جامعة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006، ص7،

[2] صالح دجال، المرجع السابق، ص200.

[3] صالح دجال، المرجع السابق، ص202.

[4] نبيل جدي، مبدأ المشروعية ومدى خضوع الإدارة للقانون، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2012_2013، ص79.

أولهما: دورها في تكوين الرأي العام وذلك بتهذيبه ورفع مستواه السياسي والمعنوي، فهي تلعب دورا مهما في توجيه وتعبئة الرأي العام في مختلف المجتمعات.
ثانيهما: واجبها في مراقبة عمل مختلف الهيئات العامة في الدولة مراقبة حقيقة، وذلك من خلال كشف و إعلام الرأي العام بكل ما قد ترتكبه هذه الهيئات من أعمال وتجاوزات تمس بحقوقه وحرياته.[1]

الفرع ثاني: وجود معارضة برلمانية قوية

أولا: مفهوم المعارضة البرلمانية :

إن وجود المعارضة أمر ضروري لتنويع الأفكار والاتجاهات والآراء، حيث تقوم بدور الرقيب وتعمل على كشف الأخطاء التي تسود تسير الحكام وتسعى جاهدة للوصول إلى الحكم باعتمادها على زيادة وزنها لدى الجماهير قصد الحصول على الأغلبية التي تمكنها من تولي السلطة في البلاد من شروط اعتبار المعارضة معارضة وطنية هو سعيها إلى تحقيق الصالح العام للجماعة وليس الصالح الخاص بها،[2] كما تمارس رقابة على الحزب الحاكم لمنع استبداده، وتجبره على احترام الحقوق و الحريات العامة ومن أقوى ضمانات للحريات كما يرى البعض (مثل الأستاذ البريطاني Jennings) "إنما تتمثل في يقظة المعارضة البرلمانية، وفي درجة قوة مقاومتها ضد ما قد تبديه الحكومة من انحراف في استعمال السلطة أو من نزعة استبدادية.[3]

ثانيا: أنص على حقوق المعارضة في الدساتير المغاربية :

نجد **الدستور الجزائري** السنة 1996 قد نص في المادة 125 على أن "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب والأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية "

---

[1] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] قاسي عمران، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن واليات ضمانها في نص التعديل الدستوري لعام 1996، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2001-2002، ص169.

[3] الحقوق الدستوري للمعارضة، مذكرة إعلامية، عدد34، ماي 2013، الموقع الالكتروني :www.constitutionnet.org . تاريخ الاطلاع :2016-04-05.

أما المادة 114 " تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة العالية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لاسيما منها:

1-حرية الرأي والتعبير والاجتماع،

2-الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان،

3- المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية،

4- المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة،

5- تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان،6- إخطار المجلس الدستوري، طبقا لأحكام المادة 166 (الفقرتان 2 و3) من الدستور، بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان،

7- المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية. تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة ".[1]

أما **الدستور المغربي** فق نص هو الأخر على حقوق المعارضة في الفصل 10 " يضمن الدستور للمعارضة مكانة تخولها حقوقا، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها.... الحقوق التالية : _ حرية الرأي والتعبير والاجتماع،

_ حيز زمني في وسائل الإعلام الرسمية يتناسب مع تمثيلها،

_ الاستفادة من التمويل العمومي وفق مقتضيات القانون، _

المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لاسيما تسجل مقترحات قوانين بجدول أعمال مجلس البرلمان،

_ المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومة ، ..... _المساهمة في اقتراح المرشحين وفي انتخاب أعضاء الحكومة الدستورية،

_ تمثيلية ملائمة في الأنشطة الداخلية لمجلس البرلمان،

_ رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب،

_ التوفر على وسائل ملائمة للنهوض بمهامها المؤسسية،

_ المساهمة الفاعلة الدبلوماسية البرلماني، للدفاع عن القضايا العادلة للمواطن ومصالحه الحيوية،

[1] المادة 125 و114 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

_ المساهمة في تأطير وتمثيل المواطنين خلال الأحزاب المكونة لها، طبقا لأحكام الفصل 07 من هذا الدستور،

_ ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطية، محليا وجهويا ووطنيا، في نطاق أحكام الدستور[1].

أما **الدستور التونسي** فقد نص في الفصل 60 على " المعارضة مكون أساسي في مجلس نواب الشعب، لها حقوقها التي تمكنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي وتضمن لها تمثيلية مناسبة وفاعلة في كل هياكل المجلس وأنشطته الداخلية والخارجية.

وتستند إليها وجوبا رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية وخطة مقرر باللجنة المكلفة بالعلاقات الخارجية. كما لها الحق في تكوين لجنة كل سنة وترؤسها. ومن واجباتها الإسهام النشيط والبناء في العمل النيابي"[2].

خلافا لذلك لم ينص **الدستور الموريتاني** على حق المعارضة واكتفى بالتنصيص على حقوقها ضمنيا، من خلال منح حقوق لجمع أعضاء البرلمان كالحق الحصانة البرلمانية ضمن المادة 50 التي تنص " لا يرخص في متابعة عضو من أعضاء البرلمان ولا في البحث عنه ولا في توقيفه ولا في اعتقاله و لا في محاكمته بسبب ما يدلي به من رأى أو تصويت أثناء ممارسة مهامه. ....."[3].

[1] الفصل10 من الدستور المغربي السنة 2011.

[2] الفصل 60 من الدستور التونسي السنة 2014.

[3] المادة 50 من الدستور الموريتاني السنة 1991.

الخاتمة

ومن خلال ما تقدم يمكن القول، إنا الحريات والحقوق قد حظية بمكانة متميز ضمن الدساتير الدول المغاربية التي كرستها بوضوح في ديباجتها وصلب أحكامه العامة وقد جاءت التعديلات الدستورية الأخيرة ببلورة العديد من الحريات والحقوق التي تعتبر من الأجيال الحديثة حقوق ولإنسان وحرياته، وذلك بالتنصيص على عدة عناصر على غرار الحق في محاكمة العادلة وحرية الضمير والحق في المعطيات الشخصية والحصول على المعلومات والحق في الصحة وفي الرياضة والحق في البيئة .....الخ.

من خلال ما أوردناه على طول امتداد صفحات هذا البحث يظهر أن قضية حقوق الإنسان من القضايا الجوهرية التي ارتكزت جل قواعد المنظومة الدستورية المغاربية منذ الاستقلال، وتكفلت

هذه المنظومة بتأكيد أسس وضمانات عملية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من أجل ترسيخ دولة القانون. فمعظم الحقوق المتعارف عليها في العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مكفولة بمقتضيات الدساتير المغاربية، وإن كان ذلك بصورة متفاوتة، ومختلف الضمانات الأساسية المكفولة بمقتضى هذه المواثيق أوردتها هذه الدساتير.

لكن مع الأسف الشديد ما نراه في أوطاننا هو العكس فرغم إضفاء جل الدول المغاربية صفة الديمقراطية على نظمها السياسية وادعائها إلى قيمها، لا زالت جلها أحادية قمعية على صعيد الممارسة، تمتلك دساتير عصرية دون احترام ضمان شرعيتها، تأخذ بآليات الانتخابات دون توفر شروط نزاهتها، تدعوا إلى استقلالية القضاء دون مراعاة حرمة ممارسته.

فرغم أهمية مضمون هذه الحقوق والحريات والضمانات إلا أنه في الواقع العملي لا صلة لها بالتطبيق وتبقى غامضة ومجرد شعارات وتمنيات لم تدخل حيز الواقع، وشتان بين النص القانوني والعمل به. فمازالت تحدث انتهاكات خطيرة للحقوق والحريات الفردية والجماعية، عدم احترام القانون، الرقابة على الصحافة، الاعتداء على استقلال القضاء، تفشي البطالة وعدم وجود فرص عمل مناسبة للعيش الكريم...الخ. فمن الحقائق الواضحة أن الصيغ الدستورية الحالية حتى وإن تضمنت النص على احترام هذه الحقوق والحريات إلا أنها ما تزال عاجزة عن مواجهة مشكلة الانتهاكات للحقوق والحريات، وبلوغ الحل المناسب والأنسب حيث جعلت هذه الحقوق والحريات أمر داخلي خاضع لهيمنة كل دولة. وبصفة عامة يمكن القول أن الوثيقة الدستورية المغاربية وثيقة متطورة لكن الممارسة رديئة .

إن أي دستور مهما بلغ من الكمال فإنه ليس غاية في حد ذاته، بل هو وسيلة لقيام مؤسسات ديمقراطية، فالعبرة ليست بوجود الدستور والمؤسسات وإنما باحترام هذا الدستور وهذه المؤسسات وممارسة ايجابية وفعالة. فالرهان الحقيقي اليوم هو تفعيل المقتضيات الدستورية وخاصة المقتضيات الحقوقية المتضمنة في الوثيقة الدستورية وتحويلها إلى إجراءات وتدابير ملموسة تتيح للمواطن تلمس أثارها في مختلف نواحي الحياة اليومية وفي دواليب المؤسسات والإدارات المختلفة. وهذا الرهان يتطلب انخراطا واسعا من لدن مختلف الفاعلين ومن مختلف مكونات الدولة. فنحن في حاجة لتحقيق نهضة شاملة قاطرتها الديمقراطية ومبادئ الحكم الرشيد الذي يلعب فيه الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والقطاع الخاص دورا أساسيا بجانب الدولة.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

النصوص القانونية:

الدستور:

ـالدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بالجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 المعدل ب:

القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 ابريل 2002 في الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخ في 14 ابريل 2002.

القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15نوفمبر 2008 في الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 في الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخ في 7 مارس 2016 ابريل 2002.

ـ الدستور الجمهورية التونسية المصادق عليه في 27 جانفي من طرف المجلس الوطني التأسيسي التونسي، صادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 10- 02-2014.

- الدستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر بالجريدة الرسمية بأمر قانوني رقم 22-91 المؤرخ في 20 يوليو 1991. المعدل بموجب القانون الدستوري رقم2006.014 صادر بتاريخ 12 يوليو 2006.

-الدستور المملكة المغربية المرجع بتاريخ 01 يوليوز 2011، صادر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز.

و بموجب ظهر شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 الموافق 29 يوليوز 2011 بتنفيذ نص الدستور.

الاتفاقيات الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 10ديسمبر 1948

– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر عن الجمعية العمة للأمم المتحدة، بتاريخ 16 ديسمبر 1966

– الإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789

– اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، الصادرة عن الامم المتحدة سنة 1966

الكتب:

– إبراهيم بدر خان،الحريات العامة في موريتانيا،جامعة نواكشوط، موريتانيا، 1413هـ.

– ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب ج4، الطبعة 1، لبنان، بدون ذكر السنة.

– أحمد البخاري، أمينة جبران: الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، وليلي للطباعة والنشر، المغرب، 1996.

– بيار كلاستر: مجتمع اللادولة، ترجمة محمد حسين دكروب، طبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1991.

– بن علي الجصاص احمد ، أحكام القران ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، الجزء 2، دار إحياء التراث العربي ، لبنان، 1405هـ.

– خضر بن خضر: مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، طبعة الرابعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.

– زكريا إبراهيم: مشكلة الحرية، مكتبة للمطبوعات السلسلة، مصر، بدون ذكر السنة.

– محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط ، المطبعة الميمنية، مصر، 1319هـ.

– محمود حمبلي، حقوق الانسان بين النظام الوضعي والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

– محمد علي سالم عياد الحمبلي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، جامعة الكويت، الكويت،1981.

– مصطفى قلوش: الحريات العامة، الجزء الأول، طبعة ثانية، جامعة محمد الخامس اكدير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، 1984.

– مصطفى قلوش، المبادئ العامة للقانون الدستوري، الطبعة الرابعة، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع , المغرب، 1995.

– منصور ميلاد يونس ،القانون الدستوري والنظم السياسية ،الكتاب الأول(النظرية العامة للدولة)، الطبعة الأولى، ليبيا، 2009.

– صالح جواد كاظم، ملاحظات حول مفهوم أعلوية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مباحث في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، 1991.

– صالح حسن سميع: أزمة الحريات الأساسية في الوطن العربي، الطبعة الأولى، الزهراء للإعلام العربي، مصر، 1988.

– عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظم السياسي في الإسلام – دراسة مقارنة–، دار الفكر العربي، مصر، 1983.

–عبد الرازق السنهوري :مصادر الحق في الفقه الإسلامي مقارناً بالفقه الغربي ، الجزء الأول، معهد الدراسات العربية ، مصر، 1967.

– عبد العزيز محمد سلمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، مصر، 1992.

–عبد الغني عبد الله بسيوني، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، 1993.

–عبد الله العروي: مفهوم الحرية، الطبعة السادسة، المركز الثقافي العربي، لبنان، 1998.

– علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر، الأردن،2011.

– علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر، الأردن،2011.

– سحر محمد نجيب ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته ، مطابع شتات مصر، 2011.

– سلمان عاشور الزبيدي و وليد الشهيب الحلي، الطبعة الأولى، التربية على حقوق الإنسان، مطبعة الأحمد للطباعة ، العراق، 2007.

– هاني سليمان الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الثانية، دار الشروق، مصر، 2003 .

– وحيد الفرشيشي وآخرون، الحريات الفردية تقاطع المقاربات، مؤلف جماعي تحت إشراف الأستاذ وحيد الفرشيشي، بدعم من المكتب الإقليمي العربي، تونس، أكتوبر2014.

أطروحات ورسائل جامعية:

– طه لحميداني، النظام العام للحريات الفردية–دراسة سياسية وانثووبولوجية لبروز الفردانية ونسق القيم بالمغرب– أطروحة لنيل دكتوراه، جامعة محمد الخامس– السويس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية– سلا– المغرب، السنة الجامعية 2013–2014.

– كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية،الجزائر، السنة الجامعية 2005–2006.

–كريم يوسفي، الإدارة ودولة القانون في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2006–2007.

–مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر،مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، الجزائر، السنة الجامعية 1999–2000 .

– نبيل جدي، مبدأ المشروعية ومدى خضوع الإدارة للقانون، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2012_2013.

– ناجمي سمية، الحريات العامة بين الدساتير الجزائرية والشريعة الإسلامية، مذكرة ماستر ، الجامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر، السنة الجامعية :2013_2014.

– نور الدين شاشوا، الحقوق السياسية والمدنية وحمايتها في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2006_2007.

– صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1،كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2009_2010.

– عبد الحميد يوسف، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل الدستور الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق–يوسف بن خدة–،الجزائر، السنة الجامعية 2009–2010.

– عبد القادر فصيح، الحقوق السياسية بين التعقيد والحماية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية2011–2012.

– قاسي عمران، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن واليات ضمانها في نص التعديل الدستوري لعام 1996، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2001–2002.

– سكينة عزوز، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون،الجزائر، السنة الجامعية 2007–2008 .

المقالات:

– الحقوق الدستوري للمعارضة، مذكرة إعلامية، عدد34، ماي 2013، الموقع الالكتروني :www.costitutionnet.org. تاريخ الاطلاع:05–04–2016.

– د.رشيد الإدريسي، الحقوق والحريات الأساسية في للدساتير المغاربية، المغرب– الجزائر– موريتانيا، مقالة منشورة على الموقع : www.startimes.com. تاريخ الاطلاع: 12–03–2016.

–علي بن فليس، الحريات الفردية و الجماعية في الدساتير الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون الجزء 36 – رقم 2– ، الجزائر، 1998.

–محمد الشدادي، هيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التميز: لتطلعات والانتظار المجتمعية، الموقع الالكتروني:www.ksarplus.com،تاريخ الاطلاع: 25–03–2016.

–نضال جمال جرادة، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مقال منشور في الموقع: www.eastlaws.com، تاريخ الاطلاع: 18–02–2016.

–وسن حميد رشيد،الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام2005 ،مجلة جامعة بابل،العلوم الإنسانية،المجلد21، العدد3، سنة 2013،

تقارير:

–واقع الحريات الفردية في التقرير التجريبي، جانفي – جويلية 2013، الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية، مصدر www.google.com، تاريخ الاطلاع: 12–03–2016.

مرجع باللغة الفرنسية:

_ Patrick Wachsmann، les droits de homme، 4eme éditions، Dalloz ،france -2002-p91.

الفهرس:

مقدمة:.....01

الفصل الأول: الإطار ألمفاهيمي للحقوق والحريات الأساسية.....04

المبحث الأول: مفهوم الحقوق والحريات الأساسية.....05

المطلب الأول: تعريف الحق والحرية والعلاقة بينهم.....06

الفرع الأول: الحق في اللغة والاصطلاح.....06

أولا:الحق في اللغة.....06

ثانيا:الحق في الاصطلاح 07

الفرع الثاني: الحرية في اللغة والاصطلاح.....07

أولا: الحرية اللغة.....07

ثانيا: الحرية في الاصطلاح 08

الفرع الثالث: العلاقة بين الحق و الحرية.....09

المطلب الثاني: تطور الحقوق والحريات و النظريات العامة التي عالجتها.....10

الفرع الأول : الحريات والحقوق في شكلها البدائي.....10

الفرع الثاني: الحريات العامة في الحضارات القديمة.....12

أولا: الحرية في مصر القديمة 12

ثانيا: الحرية في الديمقراطية اليونانية 13

الفرع الثالث:المذاهب الفكرية ونظرتها لمفهوم الحريات والحقوق.....15

أولا: المذهب الفردي.....15

ثانيا: المذهب الاشتراكي.....15

ثالثا: المذهب ألتدخلي 16

رابعا:الشريعة الإسلامية 16

المبحث الثاني: تصنيف الحقوق والحريات الأساسية.....18
المطلب الأول: الحقوق والحريات الفردية والجماعية 19
الفرع الأول: الحقوق والحريات الفردية.....19
أولا: حقوق السلامة الشخصية.....19
أ- الحق في الحياة 19
ب- الحق بالتمتع بالأمن/ الأمان الشخصي 20
ثانيا: الحريات والحقوق الخاصة.....20
أ- حرية الفكر والوجدان والمعتقد و الدين.....20
ب . سرية المراسلات.....21
ج- حرية التنقل والتجول والإقامة والاستقرار.....21
د- الصحة والغذاء والمسكن.....21
الفرع الثاني: الحريات والحقوق الجماعية 22
أولا: الحريات والحقوق العامة 22
أ- حرية الرأي والتعبير.....22
ب- حرية الاجتماع والتجمع.....23
ج- حرية الانتماء السياسي وتأسيس وتكوين الجمعيات.....23
د-الحريات النقابية.....23
ثانيا: الحقوق والحريات السياسية.....24
أ- حق المشاركة في تسيير الشؤون العامة.....24
ب- الحق في الانتخاب/ الحق في الترشح والتصويت.....24
ج- الحق في تقلد الوظائف العامة.....25
المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....26
الفرع الأول: الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية.....26
أولا: الحقوق والحريات الاقتصادية.....26

أ- الحق في العمل.....27
ب- الحق في الضمان الاجتماعي.....27
ج- حرية الملكية أو التملك.....27
د- حرية التجارة والصناعة 28
ثانيا: الحقوق الاجتماعية 28
أ- الحق في حماية الأسرة والأمومة والطفولة 28
ب- حق العيش الكريم 29
ج-الحق في الرعاية الصحية 29
الفرع الثاني: الحقوق والحريات الثقافية والتضامنية.....29
أولا: الحقوق والحريات الثقافية.....29
أ-الحق في التعليم والتربية.....30
ب- حق المشاركة في الحياة الثقافية.....30
ج- حق التواصل الثقافي.....31
ثانيا: الحقوق التضامني 31
أ- الحق في التنمية.....31
ب- الحق في البيئة السليمة.....32
الفصل الثاني:الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الدساتير المغاربية.....33
المبحث الأول: مظاهر تقنين الحريات و الحقوق في الدساتير المغاربية الأربعة.....34
المطلب الأول: أنص على الحريات والحقوق الفردية والجماعية.....35
الفرع الأول: أنص على الحقوق والحريات الفردية.....35
أولا: حقوق السلامة الشخصية.....35
أ- أنص على الحق في الحياة.....35
ب- أنص على الحق في التمتع بالأمن.....36
ثانيا: الحريات الخاصة.....37

أ- أنص على حرية الفكر والوجدان والمعتقد و الدين.....37
ب- أنص على حرية التنقل والتجول والإقامة والاستقرار.....38
الفرع الثاني: أنص على الحريات والحقوق الجماعية.....39
أولا: أنص الحريات العامة.....39
أ- أنص على حرية الرأي و التعبير 39
ب- أنص على حرية الاجتماع والتجمع 39
ج- أنص على حرية الانتماء السياسي وتأسيس وتكوين الجمعيات.....40
د- أنص على الحق في ممارسة الحرية النقابية والإضراب.....41
ثانيا: أنص الحقوق والحريات السياسية.....42
أ- أنص على حق المشاركة في تسيير الشؤون العامة.....42
ب- أنص على الحق في الانتخاب/ الحق في الترشح والتصويت.....42
ج- أنص على الحق في تقلد الوظائف العامة.....43
المطلب الثاني: أنص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....25
الفرع الأول: أنص على الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية.....45
أولا: أنص على الحقوق والحريات الاقتصادية 45
أ-ت أنص على الحق في العمل.....46
ب- أنص على الحق في الضمان الاجتماعي 46
ج- أنص على حرية الملكية أو التملك 47
د- أنص على حرية التجارة والصناعة 47
ثانيا: أنص على الحقوق و الحريات الاجتماعية.....48
أ- أنص على الحق في حماية الأسرة والأمومة والطفولة.....48
ب- أنص على حق العيش الكريم.....50
ج- أنص على الحق في الرعاية الصحية.....50
الفرع الثاني: أنص على الحقوق والحريات الثقافية والتضامنية.....51
أولا: أنص على الحقوق والحريات الثقافية 51

أ- أنص على الحق في التعليم والتربية.....51
ب- أنص على حق المشاركة في الحياة الثقافية.....52
ج- أنص على حق التواصل الثقافي 52
ثانيا: أنص على الحقوق التضامنية.....53
أ- أنص على الحق في التنمية.....54
ب- أنص على الحق في البيئة السليمة.....54
المبحث الثاني: الضمانات الأساسية للحقوق و الحريات الأساسية في الدساتير المغاربية الأربعة.....55
المطلب الأول: الضمانات الدستورية و القانونية للحقوق والحريات الأساسية.....56
الفرع الأول: مبدأ خضوع الدولة للقانون والفصل بين السلطات 56
أولا: مبدأ خضوع الدولة للقانون أو مبدأ المشروعية.....56
أ-مفهوم مبدأ المشروعية أو خضوع الدولة للقانون.....56
ب- أنص على مبدأ خضوع الدولة للقانون أو مبدأ المشروعية في الدساتير المغاربية.....57
ثانيا: مبدأ الفصل بين السلطات 59
أ- مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.....59
ب- أنص على مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير المغاربية.....60
الفرع الثاني:مبدأ استقلالية القضاء والرقابة على دستورية القانون.....61
أولا: مبدأ استقلالية القضاء.....61
أ-مفهوم مبدأ استقلالية القضاء.....61
ب- أنص على مبدأ استقلالية القضاء في الدساتير المغاربية.....61
ثانيا: مبدأ الرقابة على دستورية القوانين.....63
أ-مفهوم مبدأ الرقابة على دستورية القوانين.....63
ب- أنص على المجلس الدستوريفي الدساتير المغاربية.....63
الفرع الثالث: مبدأ المساواة القانونية ومبدأ المناصفة.....66
أولا: مبدأ المساواة القانونية.....66

أ- مفهوم مبدأ المساواة القانونية.....66
ب- أنص على مبدأ المساواة وصورها في الدساتير المغاربية 66
ب1)المساواة أمام القانون.....66
ب2)المساواة أمام العدالة.....67
ب3) المساواة في تقلد الوظائف العامة.....68
ثانيا: مبدأ المناصفة أو (تساوي بين الجنسين).....69
أ-مفهوم مبدأ المناصفة.....69
ب- أنص على مبدأ المناصفة في الدساتير المغاربية.....69
المطلب الثاني: الضمانات السياسية للحريات و الحقوق الأساسية في الدساتير المغاربية.....71
الفرع الأول: رقابة الرأي العام.....71
ثانيا: أنص على رقابة الرأي العام في الدساتير المغاربية.....71
ثالثا:أهم الهيئات المشكلة للرأي العام في المجتمع.....72
أ-المجتمع المدني.....72
ب-الأحزاب السياسية.....72
ج-رقابة الصحافة.....73
الفرع ثاني: وجود معارضة برلمانية قوية.....73
أولا:مفهوم المعارضة البرلمانية.....73
ثانيا: أنص على حقوق المعارضة في الدساتير المغاربية.....84
الخاتمة العامة.....78
المراجع.....80
الفهرس.....85